

من روائع حجة الإسلام أبي حامد الغزالي

كِتَابُ النَّكَاحِ

الرَّوَاغِ الْإِسْلَامِي السَّعِيدِ

وَأَدَابِ اللَّقَاءِ بَيْنَ الرَّؤُوبَيْنِ

تحقيق

دكتور محمد عثمان الخشت



من رواع حجة الإسلام أبي حامد الغزالي

تأليف: ٢٠٢٢
تأليف: ٢٠٢٢
ترجيحه

كِتَابُ النِّكَاحِ

الزَّوْجِ الْإِسْلَامِيِّ السَّعِيدِ

وَأَدَابُ اللَّقَاءِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

تحقيق

دكتور محمد عثمان الخشت

مكتبة
القرآن
للطباعة
والنشر
والتوزيع

٢٥٤١

٢٤ ك



اسم الكتاب : كتاب النكاح .. الزواج الإسلامي السعيد
تحقيق: د. محمد عثمان الخشت
تصميم الغلاف : إبراهيم محمد إبراهيم
رقم الإيداع : ١٩٨٤/٥٥٥٧٠

طبع بمطابع العبور الحديثة بالقاهرة ت : ٦٦٥١٠١٣ فاكس : ٦٦٥١٥٩٩

توزع منشوراتنا لدى وكيلنا الوحيد بالملكة العربية السعودية
مكتبة الساعي للنشر والتوزيع
ص . ب . ٥٠٦٢٩ الرياض ١١٥٣٣ - هاتف : ٤٢٥٣٧٦٨ - ٤٢٥١٩٦٦ فاكس : ٤٢٥٥٩٤٥
جدة - تليفون وفاكس : ٦٢٩٤٣٧٠

جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يجوز لأى شخص أو جهة طبع أو نسخ أو اقتباس أو ترجمة
أى جزء من هذا الكتاب بدون إذن كتابى من الناشر

الكاتب والكتاب

مؤلف هذا الكتاب هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ولد في طوس بخرسان، وابتدأ بها في صباه بطرق من الفقه . ثم قدم نيسابور ولازم دروس إمام الحرمين «الجويني» ثم قدم على مجلس نظام الملك - وزير السلطان السلجوقي - وظل فيه حتى أسند إليه منصب التدريس في بغداد بالمدرسة النظامية.



ولم يلبث أن انقلب الأمر، فانقطع عن التدريس على رغم ما كان قد أصابه فيه من نجاح وشهرة، وبعد تردد شديد بين نوازع الدنيا ودواعي الآخرة، وهو تردد كان من أثره أن اعتلت صحته، هتف به هاتف باطني فاعتزل وخلا إلى نفسه يروضها استعداداً لما هو مقبل عليه ؛ وانتهى به الأمر إلى مغادرة بغداد حين لبث عشر سنين متنقلاً ، ينصرف إلى العبادة وإلى التأليف ؛ وأغلب الظن أن أكبر كتبه وهو «إحياء علوم الدين»، قد ألف في الشطر الأول من هذه الفترة ؛ وفي نهايتها حاول أن ينهض برسالة الإصلاح الديني التي كانت هدفه منذ البداية .

ولقد ذهب به الأسفار إلى دمشق ، وإلى بيت المقدس، وإلى الإسكندرية، وإلى مكة والمدينة، ثم عاد آخر الأمر إلى وطنه، حيث استأنف مهنة التدريس زمناً وجيزاً في نيسابور ثم وافته منيته في مسقط رأسه طوس.

وقد استعرض الغزالي مختلف التيارات الثقافية والعلمية في عصره واستطاع أن يتمثلها تمثلاً جعله يبرز كواحد من أكبر العلماء الموسوعيين.

ومن المعلوم أن أسماء العلماء لو ذكرت فإن الفكر يتجه على الفور إلي ما امتازوا به من فروع العلم وشعب المعرفة . فإذا ذكر ابن سينا أو الفارابي خطر بالبال فيلسوفان عظيمان من فلاسفة الإسلام، وإذا ذكر البخاري ومسلم وأحمد خطر بالبال رجال لهم أقدارهم في الحفظ والصدق والأمانة والدقة ومعرفة الرجال.. أما إذا ذكر الغزالي فقد تشعبت النواحي، ولم يخطر بالبال رجل واحد بل خطر بالبال رجال متعددون لكل واحد قدرته وقيمه .. يخطر بالبال الغزالي الأصولي الحاذق الماهر، والغزالي الفقيه الحر، والغزالي المتكلم إمام السنة وحامي حماها، والغزالي الاجتماعي، الخبير بأحوال

العالم وخفيات الضمائر ومكونات القلوب، والغزالي الفيلسوف أو الذي ناهض الفلسفة وكشف عما فيها من حق وباطل، والغزالي المربي ، والغزالي الصوفي الزاهد، وإن شئت فقل: إنه يخطر بالبال رجل هو دائرة معارف عصره ، رجل متعطش إلى معرفة كل شيء.. نهم إلى جميع فروع المعرفة.

ولا شك أنه ما من أحد يستطيع أن يعبر عن موقف أي عالم من العلماء أكثر من العالم ذاته؛ وبناء عليه فلنترك الغزالي - قليلاً - يحدثنا عن نفسه ، يقول: «ولم أزل في عنفوان شبابي - منذ راهقت البلوغ، قبل بلوغ العشرين إلى الآن وقد ناف السن على الخمسين: أقتحم لجة هذا البحر العميق، وأخوض غمرته خوض الجسور، لا خوض الجبان الحذور، أتوغل في كل مظلمة، وأتهجم على كل مشكلة، وأتحمم كل ورطة، وأتفحص عن عقيدة كل فرقة، وأستكشف أسرار مذهب كل طائفة لأمير بين محقق ومبطل، ومتسئن ومبتدع. لا أغادر باطنيا إلا وأحب أن أطلع على بطانته ، ولا ظاهريا إلا وأريد أن أعلم حاصل ظهارته، ولا فلسفيا إلا وأقصد الوقوف على كنه فلسفته ، ولا متكلماً إلا وأجتهد في الاطلاع على غاية كلامه ومجادلته، ولا صوفياً إلا وأحرص على العثور على سر صفوته، ولا متعبداً إلا وأترصد ما يرجع إليه حاصل عبادته ، ولا زنديقاً معطلاً إلا وأتحمس وراءه للتنبيه لأسباب جرأته في تعطيله وزندقته، وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور - دأبي وديدني من أول أمري وريعان عمري - غريزة وفطرة من الله وضعتا في جبلي باختيارى وحيلتي حتى انحلت عن رابطة التقليد».

لقد بارك الله الغزالي ووقفه وعلمه ؛ حيث ألف كتباً كثيرة في مختلف العلوم والفنون باللغة العربية واللغة الفارسية، حتى قال المناوي: نقل النووي في بستانه عن شيخه النغليسي قال نقلأ عن بعضهم : إنه أحصيت كتب الغزالي التي قد صنفها ووزعت على عمره فخص كل يوم أربعة كراريس، قلت : هذا من قبيل نشر الزمان لهم وهو من أعظم الكرامات (١) ..

نظراً لغزارة مؤلفات الغزالي، فإنني لا أريد أن أرحم هذه المقدمة الموجزة بها، ولكن أحيل القارئ الكريم على أهم كتاب في هذا الموضوع ، وهو ما قام بتأليفه الدكتور عبد الرحمن بدوي وسماه «مؤلفات الغزالي» ، وقد ضمنه تفصيلاً بمؤلفات حجة الإسلام مسترشداً بما كتبه علماء التراجم والباحثون في مؤلفاته من المتقدمين والمعاصرين من المسلمين والمستشرقين. وقد أحصى كتبه وما نسب إليه فبلغ ٤٥٠ كتاباً ورسالة (٢).

(١) إحاف السادة المتقين ١: ٢٧ .

(٢) مصادر الترجمة: وفيات الأعيان ١: ٤٦٣، وطبقات الشافعية: ٤: ١٠١، وشذرات الذهب ٤: ١٠، والواهي بالوفيات ١: ٢٧٧، ومفتاح السعادة ٢: ١٩١ - ٢١٠، وتبيين كذب المفتري ٢٩١ - ٣٠٦، وآداب اللغة ٢: ٩٧، وإحاف السادة المتقين ١: ٦ - ٥١، والأعلام ٧: ٢٢، والبداية والنهاية ١٢: ١٧٢، وتاريخ دمشق ٢: ٢١، وكتاب الغزالي، للدكتور أحمد فريد رفاعي، والمقدمة الممتازة له بقلم الإمام المراغي ٩١: ١٥ .

بقيت لنا كلمة عن الكتاب الذي بين أيدينا الآن وهو «كتاب النكاح» الذي يعد أحد الكتب القيمة والرائعة والفريدة من «إحياء علوم الدين» وموضوع الزواج الذي يمثل محور الكتاب الذي بين أيدينا قد صنف فيه الناس كتبًا كثيرة ، ولكن كتاب الغزالي يتميز عن كتاباتهم بخمسة أمور، ذكرها على الوجه الآتي :

الأول: حل ما عقدوه ، وكشف ما أجملوه .

الثاني : ترتيب ما بددوه، ونظم ما فرقوه .

الثالث: إيجاز ما طولوه ، وضبط ما قرروه .

الرابع : حذف ما كرروه ، وإثبات ما حرروه .

الخامس : تحقيق أمور غامضة اعتاصت على الأفهام لم يتعرض لها في الكتب أصلاً ؛ إذ الكل وإن تواردوا على منهج واحد فلا مستنكر أن ينفرد كل واحد من السالكين بالتبنيه لأمر يخصه ويفعل عنه رفقاًؤه، أو لا يفعل عن التبنيه، ولكن يسهو عن إيرادها في الكتب أو لا يسهو، ولكن يصرفه عن كشف الغطاء عنه صارف.

وهذا الكتاب يتناول القدر المهم من أحكام الزواج وما يتعلق به، وذلك ينكشف في ثلاثة أبواب :

الباب الأول: في الترغيب فيه وعنه .

الباب الثاني: في الآداب المرعية في العقد والعاقدين.

الباب الثالث: في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق.

وعن تحقيق هذا الكتاب القيم، فإني بحمد الله قد سلكت في تحقيقه منهج التحقيق المرتكز على أهم القواعد العلمية المستخدمة في تحقيق النصوص، ولم أدخر جهداً أو طاقة في تسييق هذا الكتاب أو إخراجه على الوجه الأفضل ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

والله أسأل أن يتقبل عملي هذا بقبول حسن، ابتغاء لوجهه الكريم، إنه سميع الدعاء .

وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ محمد عثمان الخشت



الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا وهي حيرى، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى^(١)؛ فهي تتوالى عليهم اختياراً وقهراً، ومن بدائع أطافه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرًا، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحرث جبرًا، واستبقى بها نسلهم إقهارًا وقسرًا، ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرًا؛ فحرم بسببها السفاح^(٢) وبالغ في تقيحه ردعًا وزجرًا، وجعل افتحامه جريمة فاحشة وأمرًا إمرًا^(٣)، وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابًا وأمرًا. فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدمًا وكسرًا، ثم بث بذور النطف في أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقًا، وجعله لكسر الموت جبرًا؛ تبيهاً على أن بحار المقادير فياضة على العالمين.. نفعًا وضراً، خيرًا وشرًا، وعسرًا ويسرًا، وطيبًا ونشرًا، والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشرى، وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدًا ولا حصرًا، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن النكاح معين على الدين، ومهين للشياطين، وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذى به مباح سيد المرسلين لسائر النبيين؛ فما أحرأه بأن تتحرى أسبابه، وتحفظ سننه وآدابه، وتشرح مقاصده وآرابه^(٤)، وتقتصل فصوله وأبوابه.

والقدر المهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في الترغيب فيه وعنه.

الباب الثاني: فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين.

الباب الثالث : فى آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق.

(١) «وواترت» الأشياء: تتابعت و - : جاء بعضها فى إثر بعض . «تتري» - يقال : جاءوا تتري: متواترين.

(٢) السفاح : معاشره المرأة بغير زواج .

(٣) إمرًا : عجيبيًا منكرًا .

(٤) آراب: جمع أرب ، اي : الحاجة.

الترغيب في النكاح والترهيب عنه



اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح، فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله. واعترف آخرون بفضله، ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله، ما لم تتوق النفس إلى النكاح توقاناً يشوش الحال، ويدعو إلى الوقاع، وقال آخرون : الأفضل تركه في زماننا هذا، وقد كان له فضيلة من قبل ؛ إذ لم تكن الأكساب محظورة، وأخلاق النساء مدمومة.

ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أولاً ما ورد من الأخبار والآثار، في الترغيب عنه، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله (١)؛ حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .

* الترغيب في النكاح *

أما من الآيات، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (النور: ٣٢) ، وهذا أمر. وقال تعالى : ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَنْ يَنْكِحَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٢) ، وهذا منع من العضل ونهى عنه . وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ (الرعد: ٢٨)، فذكر ذلك في معرض الامتتان وإظهار الفضل . ومدح أوليائه بسؤال ذلك في الدعاء ، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان: ٧٤).

ويقال: إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين، فقالوا : إن يحيى عليه السلام قد تزوج ولم يجامع، قيل: إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة، وقيل: لغض البصر، وأما عيسى عليه السلام ، فإنه سينكح إذا نزل الأرض ، ويولد له . وأما الأخبار ، فقولته ﷺ : «النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني»، وقال ﷺ : «النكاح سنتي، فمن أحب فطرني فليستن بسنتي» (٢).

(١) غوائل: مهالك.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن . وتجدر الإشارة إلى أن كل تخریجات أحاديث هذا الكتاب هي للعافظ العراقي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته .

وقال أيضاً ﷺ : «تناكحوا تكثروا : فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط» (١).

وقال أيضاً ﷺ : «من رغب عن سنتي فليس مني، وإن من سنتي النكاح، فمن أحبني فليستن بسنتي» (٢).

وقال ﷺ : «من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا» (٣). وهذا ذم لعله الامتناع لا لأصل الترك.

وقال ﷺ : «من كان ذا طول فليتزوج» (٤). قال : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا، فليصم؛ فإن الصوم له وجاء» (٥). وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج، والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته، فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم.

وقال ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (٦)، وهذا أيضاً لتعليل الترغيب لخوف الفساد. وقال ﷺ : «من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله» (٧).

وقال ﷺ : «من تزوج فقد أحرز شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني» (٨). وهذا أيضاً إشارة إلى فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحسناً من الفساد. فكان المفسد لدين المرء في الأغلب - فرجه ووطنه، وقد كفى بالتزويج أحدهما. قال ﷺ : «كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث (فذكر فيه) ولد صالح يدعو له» (٩) الحديث، ولا يوصل إلى هذا إلا النكاح.

(١) رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله: «حتى بالسقط»، وإسناده ضعيف. وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه.

(٢) متفق من أوله من حديث أنس «من رغب عن سنتي فليس مني»، وباقية تقدم قبله بحديث.

(٣) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف، وللدارمي في مسنده، والبخاري في معجمه، وأبي داود في المراسيل من حديث أبي نجیح : «من قصر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا». وأبو نجیح اختلف في صحبته.

(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(٥) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، ونقل عن البخاري أنه لم يعبه محفوظاً، وقال أبو داود: إنه خطأ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي حاتم المزني وحسنه. ورواه أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواه.

(٦) رواه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس : «من أعطى لله، وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل إيمانه».

(٨) ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف. وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ: «فقد استكمل نصف الإيمان»، وفي المستدرک وصحح إسناده بلفظ: «من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه، الحديث».

(٩) مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه.

وأما الآثار، فقال عمر رضي الله عنه: لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور، فبين أن الدين غير مانع منه ، وحصر المانع في أمرين مذمومين.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج. يحتمل أنه جعله من النسك وتتمه له، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفرغ القلب ؛ ولذلك كان يجمع غلمايه لما أدركوا : عكرمة وكريبا وغيرهما، ويقول : إن أردتم النكاح أنكحتمكم، فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزياً .

وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون، وكان هو أيضاً مطعوناً، فقال: زوجوني ؛ فإني أكره أن ألقى الله عزياً، وهذا منهما يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلاً لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة ^(١).

وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح، ويقول: ما أتزوج إلا لأجل الولد، وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقتة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا تتزوج؟» ، فقال: يا رسول الله، إني فقير لا شيء لي، وأنقطع عن خدمتك فسكت، ثم عاد ثانياً فأعاد الجواب، ثم تفكر الصحابي وقال: والله ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي، وما يقربني إلى الله - مني ، ولئن قال لي الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة : «ألا تتزوج؟» قال: فقلت: يا رسول الله ، زوجني، قال : «اذهب إلى بني فلان، فقل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم» ، قال : فقلت: يا رسول الله، لا شيء لي، فقال لأصحابه : «اجمعوا لآخيكم وزن نواة من ذهب» فجمعوا له، فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه، فقال له : «أولم» ، وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة ^(٢)، وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح، ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح.

وحكى أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة، فذكر لنبي زمانه حسن عبادته ، فقال : «نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة» ، فاغتم العابد لما سمع ذلك، فسأل النبي عن ذلك، فقال : «أنت تارك للتزويج؟» ، فقال: «لست

(١) الغائلة: الداهية، ويقصد الوقوع تحت تأثيرها.

(٢) رواه أحمد من حديث ربيعه الأسلمي في حديث طويل، وهو صاحب القصة ، بإسناد حسن.

أحرمه، ولكني فقير، وأنا عيالٌ على الناس» ، قال: «أنا أزوجك ابنتي» فزوجه النبي ﷺ ابنته .

وقال بشر بن الحارث: فضل عليّ أحمد بن حنبل بثلاث: بطلب الحلال لنفسه ولغيره، وأنا أطلبه لنفسى فقط؛ ولاتساعه في النكاح، وضيقى عنه ؛ ولأنه نصب إماماً للامة .

ويقال : إن أحمد - رحمه الله - تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله، وقال : أكره أن أبيت عزباً .

وأما بشر، فإنه لما قيل له : إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح، ويقولون: هو تارك للسنة ، فقال: قولوا لهم : هو مشغول بالفرض عن السنة ، وعوتب مرة أخرى ، فقال: ما يمني من التزويج إلا قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨). فذكر ذلك لأحمد ، فقال: وأين مثل بشر؟ إنه قعد على مثل حد السنان ! ومع ذلك فقد روى أنه رأى في المنام فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال: رفعت منازلتي في الجنة ، وأشرف بي على مقامات الأنبياء، ولم أبلغ منازل المتأهلين، وفي رواية : قال لي : ما كنت أحب أن تلقاني عزباً. قال : قلنا له : ما فعل أبو نصر التمار؟ فقال: رفع فوقى بسبعين درجة ، قلنا : بماذا ؟ فقد كنا نراك فوقه ، قال : بصبره على بنياته والعيال .

وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا، لأن علياً رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله، وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية ؛ فالنكاح سنة ماضية، وخلق من أخلاق الأنبياء .

وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله : طوبى لك ؛ فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة، فقال: لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه ، قال: فما الذى يمنعك من النكاح ؟ فقال: ما لي حاجة في امرأة، وما أريد أن أغر امرأة بنفسى .

وقد قيل: فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد، وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب .



الترهيب عن النكاح



وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح :

فقد قال عليه السلام : « خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد» ^(١) .
وقال عليه السلام : « يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده ،
يعيرونه بالفقر، ويكلفونه ما لا يطيق ؛ فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه ،
فيهلك» ^(٢) .

وفي الخبر : « قلة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقيرين» ^(٣) .

وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح، فقال: الصبر عنهن خير من الصبر عليهن،
والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وقال أيضاً: الوحيد يجد من حلاوة العمل
وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل. وقال مرة : ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوج فثبت على
مرتبته الأولى.

وقال أيضاً : ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا: من طلب معاشاً، أو تزوج امرأة،
أو كتب الحديث.

وقال الحسن رحمه الله : إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال. وقال ابن
أبي الحواري: تناظر جماعة في هذا الحديث ، فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا
يكون له، بل أن يكون له ولا يشغلانه ، وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني: ما
شغلك عن الله من أهل ومال وولد، فهو عليك مشئوم.

وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقروناً بشرط وأما
الترغيب في النكاح ، فقد ورد مطلقاً، ومقروناً بشرط. فلنكشف الغطاء عنه بحصر
آفات النكاح وفوائده.

(١) رواه أبو يعلى من حديث حذيفة، ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي امامة، وكلاهما ضعيف.

(٢) رواه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه ، وللبيهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة، وكلاهما
ضعيف.

(٣) القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي ، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر
وابن هلال المزني، كلاهما بالشمطر الأول بسندين ضعيفين.



وفيه فوائد خمس: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهنّ.

الفائدة الأولى :

الولد: وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس؛ وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة، كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنتى في التمكين من الحرث؛ تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهي ليساق إلى الشبكة .

وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة على اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة، وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة، وحقت به الكلمة، وجرى به القلم. وفي التوصل إلى الولد قرية من أربعة أوجه، هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة؛ حتى لم يحب أحدهم أن يلقي الله عزباً :

الأول : موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

والثاني : طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته .

والثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

والرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

أما الوجه الأول، فهو أدق الوجوه، وأبعدها عن أفهام الجماهير، وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه. وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث، وهياً له أرضاً مهياً للحراثة، وكان العبد قادراً على الحراثة، ووكل به من يتقاضاه عليها، فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعاً حتى فسد، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة، كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده. والله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثيين، وخلق النطفة في الفقار، وهياً لها في الأنثيين عروقاً ومجاري، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً

للنطفة، وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى. فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها، وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له ، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد، حيث قال : «تناكحوا تناسلوا» ، فكيف وقد صرح بالأمر، وباح بالسِر، فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحرثة، مضيع للبذر، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة.

والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي، ليس برقم حروف وأصوات، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية ؛ ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الواد ؛ لأنه منع لتمام الوجود، وإليه أشار من قال : العزل أحد الوادين

فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه، والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه. ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام، وحث عليه، وعبر عنه بعبارة القرض، فقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (البقرة: ٢٤٥)، فإن قلت: قولك إن بقاء النسل والنفوس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله، وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى، ومعلوم أن الكل بمشيئة الله، وأن الله غني عن العالمين، فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم، أو بقاؤهم عن فنائهم؟.

فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل، فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله ؛ خيرها وشرها، ونفعها وضرها. ولكن المحبة والكراهة يتضادان، وكلاهما لا يضادان الإرادة، فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب، فالعاصي مكروهة ، وهي مع الكراهة مرادة؛ والطاعات مرادة، وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية، أما الكفر والشرك، فلا نقول إنه مرضى ومحبوب، بل هو مراد، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (الزمر: ٧) ، فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء؟ فإنه تعالى يقول «حديث قدسي» : «ما ترددت في شيء كترددني في قبض روح عبدي المسلم ؛ هو يكره الموت ، وأنا أكره مساءته، ولا بد له من الموت»^(١) ، فقوله : لا بد له من الموت ، إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى : ﴿نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ﴾ (الواقعة: ٦٠) ، وفي قوله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ (الملك: ٢) . ولا مناقضة بين قوله تعالى : ﴿نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ﴾ ، وبين قوله : «وأنا أكره مساءته» ،

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة . انفرد به خالد بن مخلد القطواني، وهو متكلم فيه .

ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكرهية، وبيان حقائقه؛ فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكرهاتهم، وهيات؛ فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم، وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض، وذات الله مقدس عنه، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق، وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذي منع من إفشائه، فلنقتصر عن ذكره، ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه؛ فإن أحدهما مضيع نسلاً أدام الله وجوده من آدم ﷺ عقباً بعد عقب إلى أن انتهى إليه، فالمتمتع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم ﷺ على نفسه، فمات أبتراً لا عقب له.

ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذي في الطاعون: زوجوني حتى لا ألقى الله عزباً، فإن قلت: فما كان معاذ يتوقع ولداً في ذلك الوقت، فما وجه رغبته فيه؟ فأقول: الولد يحصل بالوقاع، ويحصل الوقاع بباعث الشهوة، وذلك أمر لا يدخل في الاختيار، إنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة، وذلك متوقع في كل حال. فمن عقد فقد أدى ما عليه، وفعل ما إليه، والباقي خارج عن اختياره؛ ولذلك يستحب النكاح للعنين. أيضاً، فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها، حتى إن المسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضاً في حقه على الوجه الذي يستحب للأصلح إمرار موسى على رأسه اقتداءً بغيره وتشبهاً بالسلف الصالحين، وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن، وقد كان المراد منه أولاً إظهار الجلد للكمفار، فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم، ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب في حق القادر على الحرث، وربما يزداد ضعفاً بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر؛ فإن ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر. فهذا المعنى هو الذي نبهه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة.

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته؛ إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك، ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول: إنما أنكح للولد. وما ورد من الأخبار في مذمة المرأة العقيم؛ قال ﷺ: «لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد»^(١).

(١) رواه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشره الأهلين موقوفاً على عمر بن الخطاب، ولم أجده مرفوعاً.

وقال : « خير نساءكم الولود الودود»^(١). وقال : «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد»^(٢).

وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة ، لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة .

الوجه الثالث: أن يُيقَى بعده ولدًا صالحًا يدعو له، كما ورد في الخبر: أن جميع عمل ابن آدم له منقطع إلا ثلاث، فيذكر الولد الصالح، وفي الخبر: «إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور»^(٣).

وقول القائل أن الولد ربما لم يكن صالحًا - لا يؤثر فيه فإنه مؤمن، والصالح هو الغالب على أولاد ذوى الدين، لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الإصلاح.

وبالجملة، دعاء المؤمن مفيد بَرًا كان أو فاجرًا، فهو مُثاب على دعواته وحسناته ؛ فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته ؛ فإنه لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى؛ ولذلك قال تعالى : ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الطور: ٢١) ، أي ما نقصناهم من أعمالهم، وجعلنا أولادهم مزيدًا في إحسانهم.

الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعًا ؛ فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن الطفل يجرب بأبويه إلى الجنة»^(٤).

وفي بعض الأخبار : «يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك»^(٥).

وقال أيضاً ﷺ : «إن المولود يقال له : أدخل الجنة ، فيقف على باب الجنة فيظل مُحَبَّبًا (أي ممتلئًا غيظًا و غضبًا) ويقول: لا أدخل الجنة إلا وأبواي معي، فيقال : ادخلوا أبويه معه الجنة»^(٦).

(١) أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي أدية الصدفي، قال البيهقي: وروى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح.

(٣) رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هذبة عن أنس في الصدقة عن الميت ، وأبو هذبة: كذاب.

(٤) رواه ابن ماجه من حديث علي، وقال: السقط بدل الطفل، وله من حديث معاذ : «إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته ، وكلاهما ضعيف.

(٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح. والنسائي من حديث أبي هريرة «يقال لهم : ادخلوا الجنة، فيقولون حتى يدخل أبائنا، فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وأباؤكم» .

وفي خبر آخر : « إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة: اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة ، فيقفون على باب الجنة ، فيقال لهم: مرحباً بذراري المسلمين، ادخلوا لا حساب عليكم، فيقولون : فأين آباؤنا وأمهاتنا؟ فيقول الخزنة : إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات، فهم يحاسبون عليها ويطالبون . قال: فيتضاغون، ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة، فيقول الله سبحانه، وهو أعلم بهم: ما هذه الضجة ؟ فيقولون : ربنا ، أطفال المسلمين قالوا: لا ندخل الجنة إلا مع آباءنا. فيقول الله تعالى : تخللوا الجمع ، فخذوا بأيدي آباءهم فأدخلوهم الجنة»^(١).

وقال ﷺ : « من مات له اثنان من الولد، فقد احتظر بحضار من النار»^(٢).

وقال ﷺ : « من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، قيل: يا رسول الله ، واثنان ؟ قال : واثنان»^(٣).

وحكى أن بعض الصالحين كان يُعْرَضُ عليه التزويج فيأبى برهة من دهره، قال: فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوجوني زوجوني، فزوجوه . فسئل عن ذلك، فقال: لعل الله يرزقني ولداً ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وكأني في جملة الخلائق في الموقف، وبني من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة، وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون ، ويتجاوزون أكثر الناس، فمددت يدي إلى أحدهم ، وقلت: اسقني فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد، إنما نسقى آباءنا، فقلت: ومن أنتم ؟ فقالوا : نحن من مات من أطفال المسلمين.

وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) تقديم الأطفال إلى الآخرة.

فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد .

(١) الحديث بطوله لم أجد له أصلاً يعتمد عليه.

(٢) رواه البزار والطبراني ومسلم.

(٣) رواه البخاري من حديث أنس دون ذكر الاثنان، وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ، وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ: «أيما امرأة .. بنحو منه .

الضائدة الثانية :

التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ
الفرج :

وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « من نكح فقد حصن نصف دينه، فليتق الله في الشطر
الأخر».

وإليه الإشارة بقوله : «عليكم بالباءة، فمن لم يستطع فعله بالصوم؛ فإن الصوم له
وجاء»^(١).

وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى، وهذا المعنى دون الأول ؛
لأن الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد، فالنكاح كاف لشغله، دافع لجعله، وصارف
لشر سطوته، وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص
عن غائلة التوكيل، فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط، وليس يجوز أن يقال:
المقصود للذة، والولد لازم منها، كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل، وليس مقصوراً
في ذاته ، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه .

ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى تحصيل الأولاد، وهو ما في قضائها من اللذة
التي لا توازيها لذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان ؛ إذ الترغيب
في لذة لم يجد لها ذوقاً لا ينفع، فلو رغب العنين في لذة الجماع، أو الصبي في لذة
الملك والسلطنة - لم ينفع الترغيب. وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في
الجنة ليكون باعثاً على عبادة الله .

فانظر إلى الحكمة، ثم إلى الرحمة، ثم إلى التعبية الإلهية كيف عببت تحت شهوة
واحدة حياتان : حياة ظاهرة، وحياة باطنة، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله ؛

(١) فسرت الباءة بالطء - كما يقول ابن القيم - وفسرت بمؤن النكاح، وهو دون الأول في التفسير، إذ المعنى على هذا
مؤن الباءة، ثم قال: «ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء»، فأرشدهم إلى الدواء الشافي الذي وضع لهذا
الأمر، ثم نقلهم عنه عند العجز إلى البديل وهو الصوم؛ فإنه يكسر شهوة النفس، ويضيق عليها مجاري الشهوة، فإن
هذه الشهوة تقوى بكثرة الغذاء وكيفيته، فكمية الغذاء وكيفيته يزيدان في توليدها، والصوم يضيق عليها ذلك فيصير
بمنزلة وجاء الفحل، وقل من أدمن الصوم إلا وماتت شهوته أو ضعفت جداً، والصوم المشروع يعدلها، واعتدالها حسنة
بين شيئين، ووسط بين طرفين مذمومين، وهما العنة والتلعة الشديدة المفرطة، وكلاهما خارج عن الاعتدال... وخير
الأمر أوساطها . والأخلاق الفاضلة كلها وسط بين طرفين، وجمل بينهما إفراط وتفریط وكذلك الدين المستقيم وسط
بين انحرافين.

فإنه نوع من دوام الوجود، والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية ؛ فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام، فيستحث على العبادة المواصلة إليها، فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يواصله إلى نعيم الجنان.

وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطنًا وظاهرًا، بل ذرات ملكوت السماوات والأرض، إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها، ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها.

فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتي عن عجز وعنة ، وهم غالب الخلق ؛ فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار بقوله ﷺ عن الله تعالى : «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

وإن كان ملجمًا بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر، ويحفظ الفرج، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر، فلا يدخل اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحذثه بأمر الوقاع، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيا منه ، والله مطلع على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق.

ورأس الأمور للمريد في سلوك الآخرة قلبه ، والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حث أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف البدن وفساد في المزاج ؛ ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح.

وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها، قال قتادة في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وهو الغلظة .

وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالوا في معنى قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، (النساء: ٢٨) إنه لا يصبر عن النساء.

وقال فياض بن نجیح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله، وبعضهم يقول: ذهب ثلث دينه .

وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضی الله عنهما : ﴿وَمَنْ شَرَّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ (الفلق: ٣)، قال: قيام الذكر.

وهذه بلية غالبية، إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق، فهي أقوى آلة للشيطان على بني آدم، وإليه أشار ﷺ بقوله : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن» (١) ، وإنما ذلك لهيجان الشهوة .

وقال ﷺ في دعائه : «اللهم، إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشر لسانِي وقلبي وشر مني» (٢).

وقال : «أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي» (٣).

فما يستعيز منه رسول الله ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره ؟ وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية، فقال: هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة، أو وقف بين يديه موقفاً في معاملة، فخطر على قلبه شهوة ؟ فقالوا: يصيبنا من ذلك كثير . فقال: لو رضيت في عمري بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت، لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته؛ فأستريح وأرجع إلى شغلي، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية .

وأنكر بعض الناس حال الصوفية، فقال له بعض ذوي الدين : ما الذي تنكر منهم ؟ قال: يأكلون كثيراً . قال: وأنت أيضاً لوجعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون . قال: ينكحون كثيراً : قال : وأنت أيضاً لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون .

وكان الجنيد يقول : أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت.

(١) رواه مسلم من حديث ابن عمر، واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق مسلم لفظه .

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه إسناده من حديث سهل بن حميد .

(٣) رواه البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة بإسناد فيه لين .

فالنزوجة على التحقيق قوت ، وسبب لطهارة القلب ^(١) ؛ ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة ؛ فتاقت إليها نفسه، أن يجامع أهله ^(٢) ؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس .

وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة ، فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج ، وقال ﷺ : « إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها » ^(٣) .

وقال ﷺ : « لا تدخلوا على المغيبات، وهي التي غاب زوجها عنها ؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم » . قلنا : ومنك ؟ قال : «ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم» ^(٤) .

قال سفيان بن عيينة : فأسلم ، معناه : فأسلم منه ، هذا معناه ؛ فإن الشيطان لا يسلم .

وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما، وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم، أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما جامع قبل أن يصلى المغرب، ثم يفتسل ويصلى ؛ وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله، وإخراج غدة الشيطان منه ، وروى أنه جامع ثلاثاً من جواربه في شهر رمضان قبل العشاء الأخير .

وقال ابن عباس : خير هذه الأمة أكثرها نساء ^(٥) .

(١) فالزوجة ملاذ الزوج يأوي إليه بعد جهاده اليومي في سبيل تحصيل لقمة العيش ويركن إلى مؤانسته بعد كده وجهده وسمعيه ودأبه .. يلتقي في نهاية مطافه بمتاعبه إلى هذا الملاذ .. إلى زوجته التي ينبني أن تتلقاه فرحة مرحلة، تطلقه الوجه، ضاحكة الأسارير .. يجد منها أذنًا صاغية، وقلبًا حانيًا ، وحديثًا رقيقًا حلواً يخفف عنه .. ويذهب ما به . فالزوجة سكن لزوجها يسكن إليها ليروي ظمأه الجنسي في ظلال من الحب والمودة والطهارة ؛ فيسكن القلب عن الحرام، وتسكن الجوارح عن التردى في حماة الرذيلة والانزلاق في مهاوي الخطيئة . محمود بن الشريف: الإسلام والحياة الجنسية ، ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) رواه أحمد من حديث أبي كيشة الأنماري ، وإسناده جيد .

(٣) رواه مسلم ، والترمذي واللفظ له وقال: حسن صحيح .. وجاء في مجلة المختار ، نيسان ١٩٤٦ م، ص ٢٦ .. أن الدكتور نوبل كيز في أثناء محاضراته عن الجنس التي ألقاها على طلابه في جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة ، قال : «ليس ثمة شيء يجد المرء راحة في إتيانه مع غير زوجته إلا وجد راحة في إتيانه مع زوجته، ولاشك يكون أتم وأعظم» .

(٤) رواه الترمذي من حديث جابر ، وقال : غريب ولمس من حديث عبد الله بن عمر : «ولا يدخل بعد يومي هذا على مفيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» .

(٥) يعني النبي ﷺ ، رواه البخاري .

ولما كانت الشهوة أغلب من مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد، ولأجل فراغ القلب أبيض نكاح الأمة خوف العنت^(١) مع أن فيه إرقاق الولد، وهو نوع إهلاك، وهو محرم على كل من قدر على حرة، ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين، وليس فيه إلا تنقيص الحياة على الولد مدة، وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخرى التي تستحق الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها.

وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح، فقال له ابن عباس : هل لك من حاجة ؟ قال: نعم أردت أن أسأل مسألة، فاستحييت من الناس، وأنا الآن أهالك وأجلك، فقال ابن عباس: إن العالم بمنزلة الوالد، فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفض إلى به، فقال إني شاب لا زوجة لي، وربما خشيت العنت على نفسي، فريما استمنيت بيدي، فهل في ذلك معصية، فأعرض عنه ابن عباس، ثم قال: أفّ وتفّ، نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا^(٢).

فهذا تنبيه على أنه العزب المعتلم مردد بين ثلاثة شرور : أدناها نكاح الأمة، وفيه إرقاق الولد ؛ وأشد منه الاستمناء باليد ؛ وأفحشه الزنا. ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه ؛ لأنهما محذوران يفزع إليهما حذرًا من الوقوع في محذور أشد منه كما يفزع إلى تناول الميتة حذرًا من هلاك النفس. فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ، ولا في معنى الخير المطلق، وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات، وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك.

(١) خوف العنت: خوف الوقوع في الزنا الذي تؤدي إليه غلبة الشهوة.

(٢) قد اختلف الفقهاء في حكم الاستمناء (أو العادة السرية) فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً. ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات، وواجب في بعضها الآخر ، ومنهم من ذهب إلى القول بكرهه. أما الذين ذهبوا إلى تحريمه، فهم : المالكية، والشافعية، والزيديّة، وحجتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة وملك اليمين، فإذا تجاوز المرء هاتين الجائزتين واستمنى : كان من العادين المتجاوزين ما أجل الله لهم إلى ما حرّمه عليهم، يقول الله سبحانه : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * لمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ (المؤمنون: ٥-٧). وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات، والوجوب في بعضها الآخر، فهم الأحناف، فقد قالوا : إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه، جرياً على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين، وقالوا : إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها. وقالوا : إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها وأما الحنابلة فقالوا: إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنى أو خوفاً على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج، فإنه لا حرج عليه. وأما ابن حزم، فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه؛ لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة مطلقاً، وإذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى ، فليس ذلك حراماً أصلاً، لقول الله تعالى: ﴿وقد فضل لكم ما حرم عليكم﴾ (الأنعام: ١١٩) وليس هذا ما فضل لنا تحريمه ، فهو حلال لقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ (البقرة: ٢٩) وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل. انظر فقه السنة ٢: ٣٦٧-٣٦٨. والحلال والحرام ص ١٤٣. وكتاب «الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء» أو «العادة السرية: من الناحيتين الدينية والصحية»

فإذن في النكاح فضل من هذا الوجه، ولكن هذا لا يعم الكل، بل الأكثر؛ فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره ، فينعدم هذا الباعث في حقه، ويبقى ما سبق من أمر الولد ؛ فإن ذلك عام إلا للمسموح، وهو نادر، ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن، وإلا فيستحب له الاستبدال، فقد نكح علي عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال، ويقال: إن الحسن بن علي كان منكاحاً حتى نكح زيادة عن مائتي امرأة، وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد، وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن، وقد قال عليه السلام للحسن: «أشبهت خلقي وخلقِي» (١) . وقال : عليه السلام «حسن، مني، وحسين من علي» (٢)، فقيل: إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله عليه السلام .

وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع، ومن كان له اثنتان لا يحصى ، ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ؛ فالمراد تسكين النفس، فليُنظر إليه في الكثرة والقلة .

الفائدة الثالثة :

ترويح النفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر والملاعبة.. إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة :

فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور ؛ لأنه على خلاف طبيعتها، لو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت .

وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب، ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ؛ ولذلك قال الله تعالى : ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ . (الأعراف : ١٨٩) .

وقال علي عليه السلام : روحوا القلوب ساعة ؛ فإنها إذا أكرهت عميت .

(١) المعروف أنه قال هذا اللفظ لعمر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء . ولكن الحسن أيضاً كان يشبه النبي عليه السلام كما هو متفق عليه من حديث أبي جحيفة ولترمذي وصححه وابن حبان من حديث أنس : «لم يكن أحد أشبه برسول الله عليه السلام من الحسن» .

(٢) رواه أحمد من حديث المقداد بن معد يكرب بسند جيد .

وفي الخبر : «على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه، فإن في هذه الساعة عوناً عن تلك الساعات لله» (١).

ومثله بلفظ آخر : «لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث : تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم» (٢).

وقال ﷺ « لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى» (٣) . والشرة : الحدة والمكابدة بحدة وقوة ، وذلك في ابتداء الإرادة ؛ والفترة الوقوف للاستراحة .

وكان أبو الدرداء يقول: إنى لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق .

وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : «شكوت إلى جبريل ﷺ ضعفي عن الوقاع : فدثني على الهريسة» (٤) . وهذا إن صح لا محل له إلا الاستعداد للاستراحة، ولا يمكن تعليقه بدفع الشهوة استثارة للشهوة، ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس.

وقال ﷺ : «حبب إليّ من دنياكم ثلاث : الطيب، والنساء ، وقررة عيني في الصلاة» (٥).

فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إتعايب نفسه في الأفكار والأذكار و صنوف الأعمال، وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى إنها تطرد في حق المسموح ومن لا شهوة له ، إلا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية، وقل من يقصد بالنكاح ذلك .

(١) رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل أن ذلك في صحف إبراهيم.

(٢) رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل أن ذلك في صحف إبراهيم.

(٣) رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال : حسن صحيح.

(٤) لابن عدي في الكامل من حديث حذيفة وابن عباس. وللعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة . والأزدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة.. بطرق كلها ضعيفة . قال ابن عدي : موضوع ، وقال العقيلي : باطل.

(٥) للنسائي والحاكم من حديث أنس بإسناد جيد، وضعفه العقيلي.

وأما قصد الولد، وقصد دفع الشهوة ، وأمثالها.. فهو مما يكثر ، ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة، وأمثالها، ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن ؛ فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص ؛ فيتبه له .

الفائدة الرابعة :

تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ، والكنس، والفرش، وتطهير الأواني ، وتهئية أسباب المعيشة :

فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده ؛ إذ لو تكفل بجميع أعمال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل؛ فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريقة.

واختلال هذه الأسباب شواغل ، ومشوشات للقلب، ومنغصات للعيش؛ ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا؛ فإنها تفرغك للآخرة، وإنما تفرغها بتدبير المنزل ، وبقضاء الشهوة جميعاً .

وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ (البقرة: ٢٠١) قال: المرأة الصالحة (١).

وقال ﷺ : « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته » (٢). فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر.

(١) ما أرق وأروع هذه النظرة إلى المرأة الصالحة، فهي حسنة يسأل المؤمنون ربهم أن ينعم عليهم بها . جاء في «رسالة : لافن بدون اخلاق.. الأنوثة لم تبدع الإنسانية جسداً وصوره فحسب. بل قد سكبت في الإنسانية أيضاً مع لبن الرضاع من ذوب حبها وحنينها ما أحال غموض الطفولة وغفلتها إلى وضوح وعبقرية في استيعاب معاني الإنساني، من النظرات والبسمات وقسمات الوجوه، وفي إيحائها، لا . بل من هذب الرجولة في بواكيرها فبدلها بالغلظة شهامة ومروءة، وباللوحشة أنساً وفرحاً، وبالأنانية فيضاً وفداءً، وباللامبالاة تعلقاً وتمسكاً ؟ من تفتها في فجرها فكشف لها عن أسرار الحياة؟ .. من فهمها نجوى الطيور، وهمس النجوم، ووشوشات الغدران؟ من أحال لها خيام الناس وأكواخهم فراديس تفيض على الوجود غبطة ونعمى وسلاماً ؟ أية ساحرة مست باناملها العبقرية هذه الفتوة البكر، توقظ فيها البطل خلوقاً فتناً، فتستعيد الحياة على يديه جدتها وصويتها، همة وتوثباً وفيضاً بالمعاني، لحظة بعد لحظة وجيلاً بعد جيل إلى أن تقنى الحياة ولا فناء!؟

من فعل فينا كل ذلك غير طيف الأنوثة يوم تراءت لنا بقامتها الطلقة وقسمات وجهها المهذبة، مع أحلام الشباب وأمانيه العذاب؟.. فالأنوثة ليست جسداً فحسب، بل هي قبل ذلك تجسد للعب المقدس والجمال والرقّة والروح المهذبة والتعلق النبيل. فلو استطاع الرجل العبقري أو غير العبقري أن يعيش هذه المظاهرة الإنسانية الأصيلة في رسالة أو هواية، فإنه قد يستطيع أن يستعيز بها عن المرأة (الصالحة). ولكن استعاضة الظمآن عن الماء القراح بمقطر الفواكه وعصيرها!.. وهيهات !!

(٢) للترمذي وحسنه، ولابن ماجه، واللفظ له، من حديث ، وفيه انقطاع.

وفي بعض التفاسير في قوله تعالى : ﴿فَلَنَحْنِيَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (النحل: ٩٧) قال: الزوجة الصالحة .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أعطى العبد بعد الإيمان بالله خيراً من امرأة صالحة، وإن منهن غنماً لا يحذى منه، ومنهن غلاً لا يفدى منه وقوله : لا يحذى ، أى يعتاض عنه بعباء .

وقال عليه السلام : «فضلت على آدم بخصلتين: كانت زوجته عوناً له على المعصية، وأزواجي أعوان لي على الطاعة ؛ وكان شيطانه كافراً، وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير» (١) فعند معاونتها على الطاعة فضيلة .

فهذه أيضاً من الفوائد التي يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم، ولا مدبر، ولا تدعو إلى امرأتين، بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل .

ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها ، وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر ؛ فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور، وطلب السلامة ؛ ولذلك قيل : ذل من لا ناصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله، وفرغ قلبه للعبادة؛ فإن الذل مشوش للقلب، والعز بالكثرة دافع للذل .

الفائدة الخامسة :

مجاهدة النفس، ورياضتها .. بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعى في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده .

فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ؛ فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقتها، وإلا فقد قال عليه السلام : «يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة» ، ثم قال : «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (٢) .

(١) رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر، وفيه : محمد بن وليد بن أبان القلانسي، قال ابن عدي : كان يضع الحديث، ولمسلم من حديث ابن مسعود : «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، وقالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : وأنا ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ، ولا يأمرني إلا بخير» .

(٢) للطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس ، «الجزء الثاني» : «كلكم راع..» متفق عليه من حديث ابن عمر .

وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله؛ ولذلك قال بشر: فضل عليُّ أحمد بن حنبل بثلاث، إحداهما: أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره.

وقد قال ﷺ: «ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امراته»^(١).

وقال بعضهم لبعض العلماء: من كل عمل أعطاني الله نصيباً، حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما، فقال له: أين أنت من عمل الأبدال؟ قال: وما هو؟ قال: كسب الحلال، والنفقة على العيال.

وقال ابن المبارك - وهو مع إخوانه في الغزو - : تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك! قال: أنا أعلم، قالوا: فما هو؟ قال: رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه؛ فعمله أفضل مما نحن فيه.

وقال ﷺ: «من حسنت صلاته، وكثر عياله، وقَلَّ ماله، ولم يعنت المسلمين.. كان معي في الجنة كهاتين»^(٢).

وفي حديث آخر: «إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال»^(٣).

وفي الحديث: «إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه»^(٤).

وقال بعض السلف: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال. وفيه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة»^(٥).

وقال ﷺ: «من كان له ثلاث بنات، فأنفق عليهن، وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه.. أوجب الله له الجنة ألبته البتة، إلا أن يعمل عملاً لا يغضره له»^(٦).. كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال: والله، هو من غرائب الحديث وغرره.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) لابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف.

(٣) لأحمد من حديث عائشة إلا أنه قال بالحزن. وفيه ليث بن أبي سليم: مختلف فيه.

(٤) للضبراني في الأوسط، ولأبي نعيم في الحلية، وللخطيب في التلخيص المتشابه، من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

(٦) للخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وهو عنده بلفظ آخر. ولأبي داود، واللفظ له وللترمذي من حديث أبي سعيد: «من عال ثلاث بنات: فادبهن، وزوجهن، وأحسن إليهن.. قله الجنة»، ورجاله ثقات، وفي سنده اختلاف.

وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت، فعرض عليه التزوج فامتنع ، وقال : الوحدة أروح لقلبي، وأجمع لهمي، ثم قال: رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت، وكان رجالاً ينزلون ويسيروا في الهواء ، يتبع بعضهم بعضاً.. فكلما نزل واحد نظر إلى وقال لمن وراءه: هذا هو المشئوم ، فيقول الآخر : نعم، ويقول الثالث: كذلك، ويقول الرابع : نعم ؛ فخضت أن أسألهم هيبة من ذلك، إلى أن مر بي آخرهم، وكان غلاماً؛ فقلت له : يا هذا ، من هذا المشئوم الذي تومئون إليه؟ فقال: أنت ، فقلت: ولم ذلك ؟ قال: كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله، فمنذ جمعه أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين، فما ندري ما أحدثت، فقال لإخوانه : زوجوني. فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث.

وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام: أن قومًا دخلوا على يونس النبي ﷺ، فأضافهم؛ فكان يدخل ويخرج إلى منزله، فتؤذيه امرأته، وتستطيل عليه، وهو ساكت ؛ فتعجبوا من ذلك ؛ فقال: لا تعجبوا، فإنني سألت الله وقلت: ما أنت معاقب لي في الآخرة ، فعجله لي في الدنيا فقال: إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها، فتزوجت بها، وأنا صابر على ما ترون منها .

وفي الصبر على ذلك : رياضة النفس، وكسر الغضب، وتحسين الخلق؛ فإن المنفرد بنفسه، أو المشارك لمن حسن خلقه.. لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة، ولا تتكشف بواطن عيوبه، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه للتعرض لأمثال هذه المحركات ، واعتياد الصبر عليها؛ لتعتدل أخلاقه، وترتاض نفسه، ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه .

والصبر على العيال، مع أنه رياضة ، ومجاهدة تكفل لهم، وقيام بهم، وعبادة في نفسها، فهذه أيضاً من الفوائد، ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين:

إما رجل قصد المجاهدة، والرياضة، وتهذيب الأخلاق ؛ لكونه في بداية الطريق، فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة، وترتاض به نفسه .

وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن، وحركة بالفكر والقلب، وإنما عمله عمل الجوارح .. بصلاة أو حج أو غيره ؛ فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم، والقيام بتربيتهم.. أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره .

فأما الرجل المهذب الأخلاق، إما بكفاية في أصل الخلقة، أو بمجاهدة سابقة، إذا كان له سير في الباطن، وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات، فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض؛ فإن الرياضة هو مكفى فيها. وأما العبادة في العمل بالكسب لهم، فالعلم أفضل من ذلك؛ لأنه أيضاً عمل، وفائدته أكثر من ذلك، وأعم، وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال.

فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة^(١).



(١) قد يشوب الحياة الزوجية شيء من المتاعب بسبب الأولاد وأعباء المنزل، ولكن المتزوج يشعر مع ذلك بالرضا والطمانينة وإشباع النفس، في حين أن الأعزب غالباً ما يشعر بفراغ في حياته ونقص في معيشته . وصدق من قال: إن الأعزب قد يكون ملكاً في شبابه، ولكنه يصبح عبداً مسكيناً في شيخوخته. أما المتزوج فقد يكون عبداً مسخراً في السنين الأولى من حياته الزوجية، بيد أنه عندما ما يهرم يجد نفسه ملكاً متوجاً في بيته. ولا يحس بالوحشة والعزلة التي يشعر بها غير المتزوج من المسنين! .

ويقول الدكتور «ها هلبرج» ، مدير مستشفى الأمراض العقلية بنيويورك: إن عدد الذين يدخلون المستشفيات العقلية نسبتهم عادة أربعة من غير المتزوجين إلى واحد من المتزوجين!

وتدل الإحصاءات التي قام بها «برتلون» ، على أن حوادث الانتحار بين غير المتزوجين أكثر منها بين المتزوجين ، وأن المتزوجين يتصفون عادة بالانتران العقلي والخلقي، وحياتهم هادئة ولا يشوبها الشذوذ والسويداء اللذان يتصف بهما عدد غير قليل من غير المتزوجين، كما أن النساء المتزوجات - مع ما يعانينه من متاعب الولادة والأمومة ومشاكل الحياة الزوجية والمنزل - غالباً ما يمرون أطول من زميلاتهن اللواتي يقضين حياتهن عانسات! «نحن المعمرون».



أما آفات النكاح فثلاث:

الأولى: وهي أقواها: العجز عن طلب الحلال:

فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد، لا سيما في هذه الأوقات، مع اضطراب المعاش، فيكون النكاح سبباً في التوسع للطلب، والإطعام من الحرام، وفيه هلاكه وهلاك أهله، والمتعزب في أمن من ذلك. وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء، فيتبع هوى زوجته، ويبيع آخرته بدينه.

وفي الخبر: «إن العبد ليوقف عند الميزان، وله من الحسنات أمثال الجبال؛ فيسأل عن رعاية عائلته، والقيام بهم؛ وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؛ حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله، فلا تبقى له حسنة، فتتأدى الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا، وارتهن اليوم بأعماله، ويقال: إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة.. أهله وولده، فيوقفونه بين يدي الله تعالى، ويقولون: يا ربنا، خذ لنا بحقنا منه؛ فإنه ما علمنا ما نجهل، وكان يطعمنا الحرام، ونحن لا نعلم؛ فيقتصص لهم منه^(١).

وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعبده شرًا سلط عليه في الدنيا أنيابًا تهشه (يعنى العيال).

وقال ﷺ: «لا يلقي الله أحد بدنّب أعظم من جهالة أهله»^(٢).

فهذه آفة عامة، قلّ من يتخلص منها، إلا من له مال موروث، أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله، وكان من القناعة ما يمنعه من الزيادة؛ فإن ذلك يتخلص من هذه الآفة، أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطيد، أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلطين، ويقدر على أن يعامل به أهل الخير، ومن ظاهره السلامة، وغالب ماله الحلال.

(١) لم افقه له على اصل.

(٢) ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد، ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده.

وقال ابن سالم - رحمه الله - وقد سئل عن التزويج، فقال: هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شقيق غالب مثل الحماريري الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ، ولا يملك نفسه، فإن ملك نفسه فتركه أولى.

الآفة الثانية : القصور عن القيام بحقهن، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن:

وهذه دون الأولى في العموم ؛ فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى، وتحسين الخلق مع النساء، والقيام بحظوظهن.. أهون من طلب الحلال. وفي هذا أيضاً خطر ؛ لأنه راع ومسئول عن رعيته .

وقال ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»^(١).

وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الأبق : لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم . ومن يقصر عن القيام بحقهن ، وإن كان حاضراً فهو بمنزلة الهارب ؛ فقد قال تعالى: ﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحریم: ٦) . أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا .

والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه، وإذا تزوج تضاعف عليه الحق، وانضافت إلى نفسه نفس أخرى. والنفس أمارة بالسوء إن كثرت كثر الأمر بالسوء غالباً ، ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج ، وقال : أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف إليها نفساً أخرى ؟ كما قيل:

لن يسع الفأرة جحرها علقتم المكنس في دبرها

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله، وقال: لا أغر امرأة بنفسي، ولا حاجة لي فيهن.. أي : من القيام بحقهن ، وتحسينهن ، وأنا عاجز عنه .

وكذلك اعتذر بشر، وقال: يمعني من النكاح قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ، وكان يقول : لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلاذاً على الجسر .

ورؤي سفیان بن عيينة - رحمه الله - على باب السلطان، فقيل له: ما هذا موقفك ؟ فقال: وهل رأيت ذا عيال أفلح !؟ وكان سفیان يقول:

(١) لأبي داود والنسائي بلفظ: «من يقوت». وهو عند مسلم بلفظ آخر .

يا حبذا العزبة والفتاح ومسكن تخرقه الرياح

لا صخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضاً، وإن كانت دون عموم الأولى، لا يسلم منها إلا حكيم عاقل، حسن الأخلاق، بصير بعبادات النساء، صبور على لسانهن، وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن ، يتغافل عن زللهن، ويداري بعقله أخلاقهن.

والأغلب على الناس: السفه، والفظاظة، والحدة، والطيش، وسوء الخلق، وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف. ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة ؛ فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة - وهي دون الأولى والثانية - : أن يكون الأهل والولد شاغلاً له عن الله تعالى، وجاذباً له إلى طلب الدنيا، وحسن تدبير المعيشة للأولاد، بكثرة جمع المال وادخاره لهم، وطلب التفاخر والتكاثر بهم.

وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد ، فهو مشئوم على صاحبه، ولست أعنى بهذا أن يدعوه إلى محذور، فإن ذلك ما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية، بل أن يدعوه إلى التعميم بالمباح، بل إلى الإغراق في ملاعبة النساء، ومؤانستهن، والإمعان في التمتع بهن.

ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضى الليل والنهار، ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكير في الآخرة والاستعداد لها؛ ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: من تعود أفخاذ النساء لم يجئ منه شيء.

وقال أبو سليمان رحمه الله : من تزوج ، فقد ركن إلى الدنيا.. أى يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا.



ما هو الأفضل لك : الزواج أم العزوبة ؟



فهذه مجامع الآفات والفوائد، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العذوبة مطلقاً قصور عن الإجابة بمجامع هذه الأمور، بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبراً ومحكماً ، ويعرض المرید عليه نفسه .. فإن انتفت في حقه الآفات، واجتمعت الفوائد ، بأن كان له مال حلال، وخلق حسن، وجدّ في الدين تام، لا يشغله النكاح عن الله، وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة، ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة؛ فلا يماري في أن النكاح أفضل له ، مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد .

فإن انتفت الفوائد، واجتمعت الآفات ؛ فالعزوبة أفضل له .

وإن تقابل الأمران، وهو الغالب ؛ فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه، وحظ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما .. حكم به .

وأظهر الفوائد : الولد، وتسكين الشهوة .

وأظهر الآفات : الحاجة إلى كسب الحرام، والاشتغال عن الله .

فلنفرض تقابل هذه الأمور، فنقول: من لم يكن في أذية من الشهوة ، وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد، وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام، والاشتغال عن الله ؛ فالعزوبة له أولى.. فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام. ولا يفي بنقصان هذين الأمرين أمر الولد؛ فإن النكاح للولد سعى في طلب حياة للولد موهومة. وهذا نقصان في الدين ناجز ؛ فحفظه لحياة نفسه، وصونها عن الهلاك، أهم من السعي في الولد، وذلك ربح ، والدين رأس مال، وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخروية، وذهاب رأس المال. ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين .

وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة، لتوقان النفس إلى النكاح، نظر ..

فإن لم يقو لجام التقوى رأسه، وخاف على نفسه الزنا؛ فالنكاح له أولى؛ لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام، والكسب الحرام أهون الشرين.

وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني، ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام؛ فترك النكاح أولى، لأن النظر حرام، والكسب من غير وجهه حرام، والكسب يقع دائماً وفيه عصيانه وعصيان أهله، والنظر يقع أحياناً، وهو يخصه، وينصرم على قرب والنظر زنا العين، ولكن إذا لم يصدقه الفرج.. فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج، فيرجع ذلك إلى خوف العنت^(١).

وإذا اثبت هذا، فالحالة الثالثة، وهو أن يقوى على غض البصر، ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب - أولى بترك النكاح؛ لأن عمل القلب إلى العفو أقرب، وإنما يراد فراغ القلب للعبادة، ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام أو أكله وإطعامه.

فهكذا ينبغي أن توازن هذه الآفات بالفوائد، ويحكم بحسبها، ومن أحاط لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف، من ترغيب في النكاح مرة، ورغبة عنه أخرى؛ إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح.

وإن قلت: فمن أمن الآفات، فما الأفضل له: التخلي لعبادة الله أو النكاح؟

فأقول: يجمع بينهما؛ لأن النكاح ليس مانعاً من التخلي لعبادة الله، من حيث إنه عقد، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب؛ فإن قدر على الكسب الحلال، فالنكاح أيضاً أفضل؛ لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيها للعبادة، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن، فإن فرض كونه مستغرقاً للأوقات بالكسب، حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات مكتوبة، والنوم، والأكل، وقضاء الحاجة؛ فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج، وما يجري مجراه من الأعمال البدنية، فالنكاح له أفضل؛ لأن في كسب الحلال، والقيام بالأهل، والسعي في تحصيل الولد، والصبر على أخلاق النساء - أنواعاً من العبادات، ولا يقصر فضلها عن نوافل العبادات، وإن كان عبادته بالعلم، والفكر، وسير الباطن، والكسب يشوش عليه ذلك - فترك النكاح أفضل.

فإن قلت: فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله؟ وإن كان الأفضل التخلي لعبادة الله، فلم استكثر رسولنا ﷺ من الأزواج؟

(١) خوف العنت: خوف الوقوع في الزنا الذي تؤدي إليه غلبة الشهوة.

فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر، ومن قويت منته ، وعلت همته ؛ فلا يشغله عن الله شاغل، ورسولنا ﷺ أخذ بالقوة، وجمع بين فضل العبادة والنكاح، ولقد كان مع تسع من النسوة^(١) متخليًا لعبادة الله، وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع ، كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعًا لهم عن التدبير، حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة، وقلوبهم مشغوفة بهمهمهم، غير غافلة عن مهماتهم.

وكان رسول الله ﷺ لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى ، فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته^(٢)، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره ؟ فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره .

وأما عيسى ﷺ فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة، واحتاط لنفسه، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل، أو يتعذر معها طلب الحلال، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة ؛ فأثر التخلي للعبادة.

وهم أعلم بأسرار أحوالهم، وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب، وأخلاق النساء، وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه ، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل فحقتنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال ، والله أعلم.



(١) رواه البخاري من حديث أنس ، وله من حديثه أيضاً : وهن إحدى عشرة .

(٢) رواه البخاري من حديث أنس .

أركان العقد وشروطه



أما العقد. فأركانه وشروطه^(١) لتنعقد ويفيد الحل .. أربعة :

الأول: إذن الوالي، فإن لم يكن فالسلطان.

الثاني: رضا المرأة إن كانت ثيباً بالغاً، أو كانت بكرًا بالغاً ، ولكن يزوجها غير الأب والجد .

الثالث: حضور شاهدين ظاهري العدالة، فإن كانا مستورين حكماً بالانعقاد للحاجة .

الرابع : إيجاب وقبول متصل به، بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما، الخاص بكل لسان، من شخصين مكلفين، ليس فيهما امرأة، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما .

* آداب العقد *

وأما آدابه : فتقديم الخطبة مع الولي، لا في حال عدة المرأة، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ؛ ولا في حال سبق غيره بالخطبة ؛ إذ نهى عن الخطبة على الخطبة^(٢) .

ومن آدابه : الخطبة قبل النكاح، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول، فيقول المزوج: الحمد لله، والصلاة على رسول الله، زوجتك ابنتي فلانة ، ويقول الزوج : الحمد لله، والصلاة على رسول الله، قبلت نكاحها على هذا الصداق، وليكن الصداق معلوماً خفيفاً، والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب .

(١) هناك فرق بين الركن والشرط: فالركن هو ما لا بد منه وكان جزءاً من حقيقة الشيء. وأما الشرط فهو ما لا بد منه وكان خارجاً عن حقيقة الشيء. فصيغة العقد، أي الإيجاب والقبول، تعد ركناً من أركان عقد الزواج؛ لأنها جزء من أجزاء العقد. وحضور الشاهدين عند عقد الزواج شرط من شروط صحة العقد؛ لأن الزواج لا يصح إلا بحضور شاهدين. وليس الشاهدان جزءاً من حقيقة عقد الزواج، ولذا فهما شرط لصحة العقد وليس ركناً من أركانه . ولزيادة التوضيح: الركوع مثلاً ركن من أركان الصلاة، ولذلك فهو لا بد منه وهو جزء من حقيقة الصلاة، والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة، ولذلك فهو لا بد منه ، لكنه ليس جزءاً من حقيقة الصلاة، وإنما هو خارج عن حقيقة الصلاة ؛ لأن الصلاة ليس من أجزائها الوضوء، وإنما هو أمر يجب أن يحصل قبل الدخول في الصلاة .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر : «ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له» .

ومن آدابه: أن يلقي أمر الزوج إلى سمع الزوجة، وإن كانت بكرًا، فذلك أحرى وأولى بالألفة؛ ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينهما.
ومن الآداب: إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة.

ومنها: أني ينوي بالنكاح إقامة السنة، وغض البصر، وطلب الولد، وسائر الفوائد التي ذكرناها.

ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع، فيصير عمله من أعمال الدنيا. ولا يمنع ذلك هذه النيات؛ فرب حق يوافق الهوى، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إذا وافق الحق الهوى فهو الزيد بالنرسيان.

ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثاً معاً.

ويستحب أن يعقد في المسجد، وفي شهر شوال، وقالت عائشة رضى الله عنها: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال^(١).

* موانع الزواج *

وأما المنكوحة، فيعتبر فيها نوعان:

أحدهما: للحل. والثاني: لطيب المعيشة، وحصول المقاصد.

النوع الأول: ما يعتبر فيها للحل: وهو أن تكون خالية عن موانع النكاح، والموانع تسعة عشر:

الأول: أن تكون منكوحة للغير.

الثاني: أن تكون معتدة للغير، سواء كانت عدة وفاة، أو طلاق، أو وطء شبيهة، أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين.

الثالث: أن تكون مرتدة عن الدين؛ لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر.

الرابع: أن تكون مجوسية^(٢).

الخامس: أن تكون وثنية، أو زندية، لا تنسب إلى نبي ولا كتاب. ومنهن المعتقدات

(١) رواه مسلم.

(٢) المجوس: هم طائفة من المشركين، كانت ديانتهم سائدة بين الفرس على وجه الخصوص. يعتقدون بإلهين اثنين أصليين، مُدبرين قديمين، أحدهما النور، والآخر الظلمة، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضرر، والصلاح والفساد، واسم الإلهين بالفارسية: يزدان، وأهرمن. ولهم في ذلك تفصيل مذهب انظر في تفصيل مذاهب المجوس: الملل والنحل، ج ١، ٢٢٢ وما بعدها.

لمذهب الإباحة، فلا يحل نكاحهن. وكذلك كل معتقدة مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتقده.

السادس: أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل، أو بعد مبعث رسول الله ﷺ، ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل، فإذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها، وإن عدمت النسب فقط.. ففيه خلاف.

السابع: أن تكون رقيقة، والناكح حرّاً قادراً على طول الحرية^(١)، أو غير خائف من العنت.

الثامن: أن تكون كلها أو بعضها مملوكاً للناكح ملك يمين.

التاسع: أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله، أو فصول أول أصوله، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل، وأعني بالأصول: الأمهات، والجديات؛ وبفصوله: الأولاد، والأحفاد؛ وبفصول أول أصوله: الإخوة وأولادهم؛ وبأول فصل من كل أصل بعده أصل: العمات، والخالات، دون أولادهن.

العاشر: أن تكون محرمة بالرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول، كما سبق، ولكن المحرم خمس رضعات، وما دون ذلك لا يحرم.

الحادي عشر: المحرم بالمصاهرة، وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها، أو جدتها، أو ملك بعقد أو شبهة عقد^(٢)، من قبل أو وطئن بالشبهة في عقد، أو وطئ أمها، أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد، فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء، أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل.

الثاني عشر: أن تكون المنكوحة خامسة، أي يكون تحت الناكح أربع سواها، إما في نفس النكاح، أو في عدة الرجعة؛ فإن كانت في عدة بينونة^(٣) لم تمنع الخامسة.

(١) قادر على طول الحرية؛ يعني: له من الفنى ما يبلغ به نكاح الحرية المؤمنة.

(٢) جاء في هامش الكتاب: قوله أو ملك بعقد أو شبهة عقد ليس بنسخة الشارح وهو الصواب لأن الملك ليس من المحرمات اهـ.

(٣) ينقسم الطلاق إلى قسمين: طلاق رجعي، وطلاق بائن، والطلاق البائن: يقطع الحياة الزوجية في الحال، فلا تحل العشرة الزوجية بمجرد الطلاق، وإذا مات أحدهما في أثناء العدة لا يتوارثان إلا في حال واحدة وهي أن يكون الطلاق فراراً من الميراث، وبه يحل مؤجل الصداق إذا كان مؤجلاً للطلاق أو الوفاة، والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين: بائن بينونة صغرى، وهو الطلاق البائن الذي لا يكمل الثلاث كالطلاق قبل الدخول إذا كانت الأولى أو الثانية، والطلاق على مال إذا كانت الأولى أو الثانية، ويصح أن يعقد المطلق في الطلاق البائن بينونة صغرى على مطلقته في أثناء العدة وبعد انتهائها، فتعود إليه بعقد جديد ومهر جديد. والقسم الثاني من أقسام الطلاق البائن هو البائن بينونة كبرى، وهو الطلاق المكمل للثلاث، وفي هذه الحال لا يصلح أن يعقد على المطلقة إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره، ويعاشرها معاشرته الأزواج ثم يفترقا وتنتهي عدتها، وذلك لينال كل واحد منهما تحرية قاسية فهي تجرب غيره، فتعرف خير=

الثالث عشر : أن يكون تحت النكاح أختها أو عمتها أو خالتها ؛ فيكون بالنكاح جامعاً بينهما ، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح ، فلا يجوز أن يجمع بينهما .

الرابع عشر : أن يكون هذا النكاح قد طلقها ثلاثاً ، فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح .

الخامس عشر: أن يكون النكاح قد لاعنها ؛ فإنها تحرم عليها أبداً بعد اللعان (١) .

السادس عشر : أن تكون محرمة بحج أو عمرة ، أو كان الزوج كذلك ؛ فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل .

السابع عشر : أن تكون ثيباً صغيرة ؛ فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ .

الثامن عشر : أن تكون يتيمة ؛ فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ .

التاسع عشر : أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ، ممن توفى عنها ، أو دخل بها ؛ فإنهن أمهات المؤمنين ، وذلك لا يوجد في زماننا .

فهذه هي الموانع المحرمة .

= زوجها السابق وشرة ، وتعتبر إن كان النفور من جانبها ، ثم هو يراها مع زوج آخر ؛ فيهدب نفسه إن كان النفور من جانبه ، أما الطلاق الرجعي فإنه لا يقطع الحياة الزوجية في الحال ، بل يقطعها بعد انتهاء العدة فله أن يراجعها في أثناء العدة بقوله : «راجعتك» من غير عقد جديد ولا مهر جديد ، ولا يحل مؤجل الصداق إلا بعد انتهاء العدة من غير مراجعة . وإذا مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر . وكل الطلاق رجعي إلا أربعة ، هي : الطلاق قبل الدخول ، والطلاق في نظير مال تقدمه الزوجة ، والطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق الذي يوقعه القاضي إذا نص القانون على أنه بائن . مثل الطلاق للمعيوب المستحكمة ، والطلاق للتضرر من إيدائها بالقول أو بالفعل بما لا يليق بأمثالها ، والطلاق لغيبه الزوج سنة تضررت في أثناءها ، والطلاق للحكم على الزوج بالحبس ثلاث سنين ، ومضت سنة تضررت فيها . انظر تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٩٥ - ٩٦ . للإمام محمد أبي زهرة ، والأحوال الشخصية ص ٣٠٩ ، لأبي زهرة أيضاً ، وفقه السنة ص ٢٢٣ ، للشيخ السيد سابق ، وفقه النساء في الخطبة والزواج ص ١٦٧ ، للدكتور محمد رأفت عثمان .

(١) اللعان : يكون إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ، ولم يكن له أربعة شهداء ، ولم تقر هي بذلك ، ولم يرجع عن رميه ، فيحلف الرجل أربع مرات أنه لم الصادقين ، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، وأن تحلف المرأة عن تكذيبه أربع مرات إنه من الكاذبين ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين . وإذا تم اللعان وقعت الفرقة بين الزوجين على سبيل التأييد ولا يرتفع التحريم بينهما بحال ، ولزيد من التفاصيل انظر الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ، ص ٣٤٤ ، وفقه السنة ٢ : ٢٧٠ . من المعلوم أن الزواج بين الأقارب يضعف القرابة ويضيوعها مر الأيام . والسبب في ذلك أن الوراثة تتم عن طريق انتقال الصفات الوراثية بما فيها من الاستعداد المرضي والعيوب الإنزيمية . وتحمل الجينات هذه الصفات الوراثية في الخلايا الحية ، وإذا وجد العيب الخلقي الذي تحمله إحدى جينات الأب مثلاً ، وتزوج سيدة لا تحمل مثل هذا العيب ، فإن انتقال الصفة إلى الأبناء يكون مخففاً وضعيفاً ، أما إذا كانت الزوجة تحمل مثل هذا العيب «لوجود قرابة للزوج غالباً» ، فإن انتقال العيب إلى الأبناء يتضاعف باستمرار ، وكلما كانت درجة القرابة بين الزوجين أكثر كانت الاحتمالات أكبر . رواثع البيان (٢-٧٧) .

صفات الزوجة الصالحة



أما الخصال المطيبة للعيش، التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد، وتتوافر مقصده - ثمانية :

الدين، والخلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة، والبركة، والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة.

الأولى: أن تكون صالحة ذات دين :

فهذا هو الأصل ، وبه ينبغي أن يقع الاختيار ؛ فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها - أزرت بزوجها ، وسودت بين الناس وجهه ، وشوشت الغيرة قلبه، وتغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة. وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه، ومنسويًا إلى قلة الحمية والأنفة.

وإذا كانت مع الفساد جميلة ، كان بلاؤها أشد ؛ إذ يشق على الزوج مفارقتها، فلا يصبر عنها، ولا يصبر عليها، ويكون كالذي جاء إلى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس . قال : «طلقها» فقال: إنني أحبها ، قال : «أمسكها»^(١). وإنما أمره بامسакها خوفًا عليه، بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه، وفسد هو أيضاً معها، فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه - أولى.

وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر، لم يزل العيش مشوشاً معه . فإن سكت، ولم ينكره، كان شريكاً في المعصية ، مخالفًا لقوله تعالى : «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴿٦﴾ (التحريم: ٦) وإن أنكر وخصم تنغص العمر. ولهذا بالغ رسول الله ﷺ في التحريض على ذات الدين، فقال : «تنكح المرأة لمالها، وجمالها ، وحسبها، ودينها ؛ فعليك بذات الدين تربت يداك»^(٢).

(١) رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس. قال النسائي: ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد : حديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وفي حديث آخر : «من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها» (١).

وقال ﷺ : «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يريدها، ولا لمالها؛ فلعل مالها يطغىها، وانكح المرأة لدينها» (٢).

وإنما بالغ في الحث على الدين ، لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له .

الثانية : حسن الخلق :

وذلك أصل مهم في طلب الفراغة، والاستعانة على الدين ؛ فإنها إذا كانت سليطة، بذيئة اللسان، سيئة الخلق، كافرة للنعم - كان الضرر منها أكثر من النفع . والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء . قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة : لا أنانة ، ولا منانة ، ولا حنانة ؛ ولا تنكحوا حدافة ، ولا براقاة ، ولا شداقة .

أما الأنانة : فهي التي تكثر الأنين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممرضة، أو نكاح الممرضة - لا خير فيه .

والمنانة : التي تمن على زوجها ، فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا .

والحنانة : التي تحن إلى زوج آخر، أو ولدها من زوج آخر . وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه .

والحدافة : التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها ، فتشتهيها، وتكلف الزوج شراءه .

والبراقة : تحتل معنيين ، أحدهما : أن تكون طوال النهار في تصقيل وجهها وتزيينه؛ ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع . والثاني: أن تغضب على الطعام ، فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية، يقولون: برقت المرأة ، وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده .

(١) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس : «من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا دلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يفض بصره ويحصن فرجه أويصل رحمه ببارك الله له فيها وبارك لها فيه». ورواه ابن حبان في الضعفاء .

(٢) رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف .

والشداقة : المتشدة الكثرة الكلام، ومنه قوله ﷺ : « إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدين »^(١).

وحكى أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته، فأمره بالتزوج، ونهاه عن التبتل، ثم قال : لا تتكح أربعاً : المختلة ، والمبارية، والعاهرة، والناشر .
فأما المختلة : فهي التي تطلب الخلع^(٢) كل ساعة من غير سبب .
والمبارية : المباية بغيرها ، الماخرة بأسباب الدنيا .

والعاهرة : الفاسقة التي تعرف بخليل وخن ، وهي التي قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذَنَّ أَعْدَانِ ﴾ (النساء : ٢٥)^(٣).

والناشر : التي تعلقو على زوجها بالفعال والمقال، والنشر : العالي من الأرض .

وكان علي رضي الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء : البخل، والزهو، والجبن، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوة استكفت^(٤) أن تكلم كل أحد بكلام بين مريب، وإذا كانت جبانة فرقت^(٥) من كل شيء، فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها .
فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح .

الثالثة : حسن الوجه :

فذلك أيضاً مطلوب ؛ إذ به يحصل التحصن، والطبع لا يكتفي بالدميمة غالباً، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان ؟

وما نقلنا من الحث على الدين، وأن المرأة لا تتكح لجمالها، ليس زجرًا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح، ويهون أمر الدين .

(١) رواه الترمذي وحسنه من حديث جابر : « إن ابغضكم إلى وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون . » وأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو : « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه يتخلل الباقرة بلسانها . »

(٢) الخلع : هو أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها، وقد شرع لتفتدي المرأة نفسها من زوج لا تريد البقاء معه، والرجل يمتاض عما أنفق في هذا الزواج، وينبغي أن يكون العوض المالي الذي تدفعه المرأة لا يزيد عما قدمه الرجل من مهر، وقال بعض الفقهاء : إنه لا يحل للرجل أن يأخذ الزيادة، وقد قال الفقهاء : إنه لا يحل للرجل أن يأخذ شيئاً إذا كان النور من جانبه . انظر «تظيم الإسلام للمجتمع» ، ص ٦٩ ولزيد من التفاصيل «المشاكل الزوجية وحلولها» . من تأليف المحقق . مكتبة القرآن .

(٣) والمعنى : ولا زانيات سراً، والأخدان الأخلاء في السر ، جمع خدن .

(٤) استكفت : انفت وامتنعت .

(٥) فرقت : جزعت واشتد خوفها .

ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألف والمودة تحصل به غالباً وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ؛ ولذلك استحب النظر ، فقال : « إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة ، فلينظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينهما »^(١) ، أي : يؤلف بينهما ، من وقوع الأدمة على الأدمة ، وهي الجلدة الباطنة ، والبشرة : الجلدة الظاهرة ، وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف .

وقال ﷺ : « إن في أعين الأنصار شيئاً ، فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن ، فلينظر إليهن »^(٢) ، قيل : كان في أعينهن عمش ، وقيل : صغر .

وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور . وقال الأعمش : كل تزويج يقع على غير نظر ، فأخره همّ وغمّ ، ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال ، وإنما يعرف الجمال من القبح .

وروى أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضي الله عنه ، وكان قد خضب ، فنصل خضابه^(٣) ، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر ، وقالوا : حسبناه شاباً ، فأوجعه عمر ضرباً ، وقال : غررت القوم .

وروى أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب ، فخطبا إليهم ، فقيل لهما : من أنتما ؟ فقال بلال : أنا بلال ، وهذا أخي صهيب ؛ كنا ضالين فهدانا الله ، وكنا مملوكين فأعتقنا الله ، وكنا عائلين فأغنانا الله فإن تزوجونا ، فالحمد لله ، وإن تردونا ، فسبحان الله فقالوا : بل تزوجان ، والحمد لله ، فقال صهيب لبلال : لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ فقال : اسكت ، فقد صدقت فأنكحك الصدق .

والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً ، فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر ، وفي الخلق بالوصف والاستيصاف ، فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح . ولا يستوصف في أخلاقها ، وجمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن ، ولا يميل إليها فيفرض في الثناء ، ولا يحسدها فيقصر ، فالطباع مائلة في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط ، قل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب ، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته .

(١) رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله : « فإنه أحرى » . وللترمذي وحسنه ، والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

(٢) لمسلم من حديث أبي هريرة نحوه .

(٣) (خَضَبُ) الشيء - خَضْبًا ، وَخَضَابًا ، غَيَّرَ لَوْنَهُ بِالْخَضَابِ ، وَ(الْخِضَابُ) مَا يُخَضَّبُ بِهِ مِنْ حِنَاءٍ وَنَحْوِهِ . وَ(نِصْلُ اللَّوْنِ- نِصْلًا ، وَنِصْلًا) : شَعْبٌ أَوْ زَالَ . يُقَالُ : نِصْلُ الْخِضَابِ . وَيُقَالُ : نِصْلُ الشَّعْرِ أَوْ الثَّوْبِ : زَالَ عَنْهُ خِضَابُهُ أَوْ لَوْنُهُ .

فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أوتدبير المنزل، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب ؛ لأنه على الجملة باب من الدنيا، وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص.

قال أبو سليمان الداراني : الزهد في كل شيء، حتى في المرأة ، يتزوج الرجل العجوز إيثارًا للزهد في الدنيا.

وقد كان مالك بن دينار - رحمه الله - يقول: يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة، فيؤجر فيها، إن أطعمها وكساها، تكون خفيفة المؤنة، ترضى باليسير ؛ ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا، فتشتهي عليه الشهوات، وتقول : اكسني كذا وكذا .

واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها، وكانت جميلة، فسأل : من أعقلها؟ فقيل: العوراء ، فقال زوجوني إياها .

إياها ، فهذا دأب من لم يقصد التمتع ..

فأما من لا يأمل على دينه ما لم يكن له مستمتع فطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين.

وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء ، خيرة الأخلاق ، محبة لزوجها، قاصرة الطرف عليها فهي على صورة الحور العين سوداء الحدقة والشعر، كبيرة العين بيضاء اللون، فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله : ﴿ خَيْرَاتٌ حَسَنَاتٌ ﴾ (الرحمن: ٧٠) ، أراد بالخيرات حسنات الأخلاق وفي قوله: ﴿ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ ﴾ (الرحمن: ٥٦) وفي قوله ﴿ عَرَبًا أْتْرَابًا ﴾ (الواقعة: ٣٧) . العروب: هي العاشقة لزوجها، المشتية للوقاع، وبه تتم اللذة، والحور: البياض . والحوراء: شديدة بياض العين، شديدة سوادها في سواد الشعر، والعيناء : الواسعة العين.

وقال ﷺ : « خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(١) وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج.

الرابعة : أن تكون خفيفة المهر :

قال رسول الله ﷺ : « خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً»^(٢).

(١) للنسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح، وقال: «ولا تحالقه في نفسها ولا مالها» . وعند أحمد : «في نفسها وماله» . ولأبي دواد نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح.

(٢) لابن حبان من حديث ابن عباس : «خيرهن أيسرهن صداقاً» . وله من حديث عائشة : «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها» . وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشره الأهلين : «إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهراً» . وصححه .

وقد نهى عن المغالاة في المهر^(١). وتزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت: وكان رحي يد وجرة ووسادة من آدم حشوها ليفاً^(٢)، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير^(٣)، وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سوق^(٤). وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق، ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ، ولا زوج بناته، بأكثر من أربعمائة درهم^(٥)، ولو كانت المغالاة بمهور النساء منكرة لسبق إليها رسول الله ﷺ. وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، قيمتها خمسة دراهم^(٦).

وتزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على دراهمين، ثم حملها هو إليه ليلاً فأدخلها هو من الباب، ثم انصرف، ثما جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها، ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج على خلاف العلماء فلا بأس به.

وفي الخبر: «من بركة المرأة: سرعة تزويجها، وسرعة رحمها (أي الولادة) ويسر مهرها»^(٧). وقال أيضاً: «أبركهن أقلهن مهراً»^(٨).

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، ولا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال، قال الثوري: إذا تزوج، وقال: أي شيء للمرأة؟ فأعلم أنه لص. وإذا أهدى إليهم، فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه، فنية طلب الزيادة نية فاسدة، فأما التهادي فمستحب، وهو سبب المودة، قال ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(٩)، وأما طلب الزيادة، فداخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْكُتُ﴾ (المدثر: ٦)، أي تعطى لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفاً على عمر، وصححه الترمذي.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي والبخاري من حديث أنس: تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم. قال البزار: ورأيت في موضوع آخر: تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهماً. ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد، وكلاهما ضعيف، ولأحمد من حديث علي لما تزوجها فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ورَحِيَّين وسقاء وجرتين. ورواه الحاكم وصححه إسناده، وابن حبان مختصراً.

(٣) رواه البخاري من حديث عائشة.

(٤) رواه الأربعة من حديث أنس: أولم على صفيه بسويق وتمر، ولمسلم: فجعل الرجل يجيء، بفضل التمر وبفضل السوق، وفي الصحيحين: التمر والأقط والسمن، وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين.

(٥) رواه الأربعة من حديث عمر. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم. رواه البيهقي.

(٧) رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة، وإسناده جيد.

(٨) رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين من حديث عائشة: «إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهراً». وقد تقدم. ولأحمد والبيهقي: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً»، وإسناده جيد.

(٩) رواه البخاري في كتاب الأدب المفرد، والبيهقي من حديث أبي هريرة، بسند جيد.

رَبًّا لَيْرَبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴿ (الروم: ٣٩) ، فإن الربا هو الزيادة، وهذا طلب زيادة على الجملة، وإن لم يكن في الأموال الربوية.

فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح، يشبه التجارة والقمار، ويفسد مقاصد النكاح.

الخامسة: أن تكون المرأة ولوداً؛

فإن عرفت بالعقر، فليمتنع عن تزوجها، قال ﷺ: «عليكم بالولود الودود»^(١) فإن لم يكن لها زوج، ولم يعرف حالها، فيراعي صحتها وشبابها؛ فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين.

السادسة : أن تكون بكرًا؛

قال ﷺ لجابر وقد نكح ثيبًا : «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»^(٢).

وفي البكارة ثلاث فوائد :

• إحداهما : أن تحب الزوج وتألفه، فيؤثر في معنى الود، وقد قال ﷺ: «عليكم بالودود» والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف.

أما التي اختبرت الرجال، ومارست الأحوال ، فريما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته ؛ فتتقلي الزوج^(٣).

• الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لا، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يتقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفورًا.

• الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول، وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا.

السابعة : أن تكون نسيبة؛

أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح، فإنها ستربي بناتها وبنيتها، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ، ولذلك قال ﷺ : «إياكم وخضراء الدمن، فقيل: ما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسنة في المنبت السوء»^(٤).

(١) رواه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار : «تزوجوا الودود الولود» ، وإسناده صحيح.

(٢) متفق عليه من حديث جابر.

(٣) أي تبغضه وتهجره . وفي القرآن الكريم : ﴿مَا رَدَعَكَ لَكُ وَمَا قَلَى﴾ (الضحى : ٣) .

(٤) رواه الدارقطني في الأفراد ، والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري، قال الدارقطني : تفرد به الواقدي، وهو ضعيف.

وقال ﷺ : «تخيروا لنطفكم ؛ فإن العرق نزاع» (١).

الثامنة : أن لا تكون من القرابة القريبة :

فإن ذلك يقلل الشهوة : قال ﷺ : «لا تنكحوا القرابة القريبة ؛ فإن الولد يخلق ضاويًا» (٢)، أي نحيفاً، وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة، فإن الشهوة إنما تتبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوي الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تتبعث به الشهوة.

فهذه هي الخصال المرغبة في النساء، ويجب على الوالي أيضاً أن يراعي خصال الزوج، ولينظر لكريمته ، فلا يزوجها ممن ساء خُلُقُه أو خَلَقُه، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها، أو كان لا يكافئها في نسبها، قال ﷺ : «النكاح رق فليُنظر أحدكم أين يضع كريمته» (٣).

والاحتياط في حقها أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه ، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم، وسوء الاختيار .

وقال رجل للحسن : قد خطب ابنتي جماعة ، فممن أزوجها ؟ قال : مَنْ يتقى الله ، فإنَّ أحبَّها أكرمها ، وإنَّ أبغضها لم يظلمها .

وقال ﷺ : «من زوج كريمته من فاسق، فقد قطع رحمها» (٤).



(١) رواه ابن ماجة من حديث عائشة مختصراً دون قوله : «فإن العرق» وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس : «تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس» . وروى أبو موسى المدني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر : «وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس، وكلاهما ضعيف .

(٢) قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً . قلت: إنما يعرف من قول عمر إنه قال لآل السائب: قد أضويتم فانكحوا في النوايح، رواه إبراهيم الحري في غريب الحديث، وقال : معناه تزوجوا الغرائب، قال: ويقال : اغربوا ولا تضووا . (٣) رواه أبو عمر التوقاني في معاشره الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، قال البيهقي : وروى ذلك مرفوعاً . والموقوف أصح .

(٤) رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح .

واجبات الزوج أو حقوق الزوجة



أما الزوج، فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في أشي عشرًا أمرًا: في الوليمة، والمعاشرة، والدعابة، والسياسة، والغيرة، والنفقة، والتعليم، والقسم، والتأديب في النشوز، والوقاع، والولادة، والمفارقة بالطلاق.

الأدب الأول: الوليمة :

وهي مستحبة، قال أنس رضي الله عنه : «رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثره صفرة، فقال: ما هذا؟ فقال: تزوجت امرأة على وزن نواة من الذهب، فقال: بارك الله لك، أولم وثوبشاة»^(١). وأولم رسول الله ﷺ على صفية بتمر وسويق^(٢).

وقال ﷺ : «طعام أول يوم حق، وطعام الثاني سنة، وطعام الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به»^(٣)، ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب. وتستحب تهنتته، فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير^(٤).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ أمر ذلك. ويستحب إظهار النكاح، قال ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت»^(٥).

وقال رسول الله ﷺ : «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوا في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»^(٦). وعن الربيع بنت معوز قالت: «جاء رسول الله ﷺ فدخل على عداة بني بي، فجلس على فراشي وجويريات لنا يضرين بدفهن ويندبن من قتل من آبائي، إلى أن قالت إحداهن: وفيما نبي يعلم ما في غد، فقال لها: اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها»^(٧).

(١) متفق عليه .
(٢) رواه الأربعة من حديث أنس ، ولمسلم نحوه . وقد تقدم .
(٣) قال المصنف: لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله . قلت : هكذا قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه .
(٤) رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه .
(٥) رواه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب .
(٦) رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي .
(٧) رواه البخاري .

الأدب الثاني: حسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن:

وذلك ترحمًا عليهن لتصور عقلمن . قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
(النساء: ١٩) .

وقال في تعظيم حقهن : ﴿وَأَخْذُنْ مِنْكُمْ مِثْقَالَ عَلِيطَاءٍ﴾ (النساء: ٢١).

وقال : ﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾ (النساء : ٣٦) قيل : هي المرأة .

وآخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجج لسانه وخفى كلامه .. جعل يقول: « الصلاة الصلاة : وما ملكت أيمانكم .. لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله .. في النساء فإنهن عوان في أيديكم (يعني أسراء) أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(١).

وقال ﷺ: «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاها الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون»^(٢).

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل^(٣).

وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال : أتراجعيني يا لكعاء؟ فقالت: إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك^(٤). فقال عمر : خابت حفصة وخسرت إن راجعته ، ثم قال لحفصة : لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة ؛ فإنها حب رسول الله ﷺ . وخوفها من المراجعة .

وروي أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله فزيرتها أمها، فقال ﷺ : «دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك»^(٥).

وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلها بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكماً واستشده، فقال

(١) رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول: «الصلاة وما ملكت أيمانكم، فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه . وأما الوصية بالنساء ، فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع، رواه مسلم من حديث جابر الطويل.

(٢) لم أقف له على أصل.

(٣) متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى : ﴿وإن نظاهرا عبد﴾ (التحريم: ٤).

(٤) هو الحديث الذي قبله، وليس فيه قوله : يا لكعاء ، ولا قولها: هو خير منك.

(٥) لم أقف له على أصل.

لها رسول الله ﷺ : «تكلمين أو اتكلمين؟» فقالت: بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً فلطمها أبو بكر حتى دمی فوها، وقال : يا عدية نفسها ، أو يقول غير الحق ؟ فاستجارت برسول الله ﷺ ، وقعدت خلف ظهره ، فقال له النبي ﷺ : «لم ندعك لهذا، ولا أردنا منك هذا» (١).

وقالت له مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذي تزعم أنك نبي الله، فتبسم رسول الله ﷺ ، واحتمل ذلك حلمًا وكرمًا (٢)

وكان يقول لها: إنى لأعرف غضبك: من رضاك، قالت : كيف تعرفه ؟ قال: إذا رضيت قلت: لا وإله محمد، وإذا غضبت قلت: لا وإله إبراهيم.

قالت: صدقت، إنما أهرج اسمك (٣).

ويقال: إن أول حب وقع في الإسلام.. حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها (٤). وكان يقول لها : «كنت لك كابي زرع لأم زرع، غير أني لا اطلقك» (٥).

وكان يقول لنسائه : « لا تؤذوني في عائشة ، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكم غيرها» (٦).

وقال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان (٧).

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة:

فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روى أنه ﷺ كان يسابق عائشة في العدو، فسبقته يوماً، وسبقها في بعض الأيام ، فقال ﷺ : «هذه بتلك» (٨).

وفي الخبر أنه كان ﷺ من أفكه الناس مع نسائه (٩).

(١) رواه الطبراني في الأوسط، والخطيب في التاريخ من حديث عائشة . بسند ضعيف.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده، وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة، وفيه ابن إسحاق، وقد عنونه.

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه الشيخان من حديث عمرو بن العاص أنه قال: أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال : عائشة . الحديث . وأما

كونه أول فرواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس : ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر: أن ابن الزبير

أول مولود ولد في الإسلام، يريد بالمدينة، وإلا فمحببة النبي ﷺ لخديجة أمر معروف يشهد له الأحاديث الصحيحة.

(٥) متفق عليه من حديث عائشة ، دون الاستثناء ، ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب.

(٦) رواه البخاري من حديث عائشة .

(٧) رواه مسلم بلفظ : ما رأيت أحداً كان أرحم بالعمال من رسول الله ﷺ ، زاد على بن عبد العزيز والبغوي : «والصبيان».

(٨) رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح.

(٩) رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله : «مع نسائه» . ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط ق탈ًا : «مع الصبي» ، وفي إسناده ابن لهيعة .

وقالت عائشة رضی الله عنها: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء، فقال لي رسول الله ﷺ: «أتحبين أن ترى لعبهم؟» قالت: قلت: نعم، فأرسل إليهم، فجاءوا وقام رسول الله ﷺ بين البابين، فوضع كفه على الباب، ومد يده، ووضعت ذفتي على يده، وجعلوا يلعبون، وأنظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «حسبك» وأقول: اسكت، مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «يا عائشة حسبك» فقلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا^(١). وقال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً: أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله»^(٢). وقال ﷺ: «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي»^(٣).

وقال عمر رضي الله عنه - مع خشونته - ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجدوا رجلاً. وقال لقمان رحمه الله: ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، وإذا كان في القوم وجد رجلاً.

وفي تفسير الخبر المروي: «إن الله يبغض الجعظري الجواظ»^(٤) قيل: هو الشديد على أهله: المتكبر في نفسه. وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿عُتِلَّ﴾ (القلم: ١٣) قيل: العتل.. هو الفظ اللسان، الغليظ القلب على أهله. وقال ﷺ لجابر: «هلا بكراً تلاعبيها وتلاعبيك»^(٥). ووصفت أعرابية زوجها وقد مات، فقالت: والله.. لقد كان ضحوكاً إذا ولج، سَكِيئاً إذا خرج، أكلاً ما وجد، غير مُسائل عما فقد..

الرابع: أن يراعي الاعتدال في الدعابة:

(يجب) أن لا يتبسط في الدعابة، وحسن الخلق، والموافقة باتباع هواها.. إلى حد يفسد خلقها، ويسقط بالكلية هيئته عندها، بل يراعي الاعتدال فيه، فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرًا، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تتمر وامتنع^(٦).

(١) متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وإنما قال: «يوم عيد». ودون قولها «اسكت». وفي رواية للنسائي في الكبرى: «قلت: لا تجمل، مرتين، وفيه فقال: «يا حميراء»، وسنده صحيح.

(٢) رواه الترمذي والنسائي واللفظ له، والحاكم، وقال: رواه ثقات على شرط الشيخين.

(٣) رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله: «وأنا خيركم لنسائي» وله من حديث عائشة وصححه: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

(٤) رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخزاعي بلفظ: «ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل جواظ مستكبر، ولأبي دواد: «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري».

(٥) متفق عليه، وقد تقدم.

(٦) «امتنع» من الأمر: تألم وغيض. و(تَمَتَّرَ): تشبه بالنمر في لونه أو طبعه. ويقال: تَمَتَّرَ فلان: تَكَرَّرَ له وأوعده.

قال الحسن : والله، ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار .
وقال عمر رضي الله عنه : خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة .

وقد قيل : شاوروهن وخالفوهن .

وقد قال رضي الله عنه : «تعس عبد الزوجة»^(١) . وإنما قال ذلك ؛ لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها، وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه ؛ فقد عكس الأمر، وقلب القضية، وأطاع الشيطان لما قال : ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩) إذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً، وقد سمي الله الرجال قوامين على النساء، وسمى الزوج سيدياً فقال تعالى : ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ (يوسف: ٢٥) فإذا انقلب السيد مسخرًا فقد بدل نعمة الله كفرًا .

ونفس المرأة على مثال نفسك، إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً . وإن أرخيت عذارها فترًا جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها .

قال الشافعي رضي الله عنه : ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك ، وإن أهنتهم أكرموك : المرأة والخادم والنبتى^(٢) . أراد به إن محضت الإكرام ولم تمرح غلظك بلينك وفضاظتك برفقك .

وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج، وكانت المرأة تقول لابنتها : اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه، انزعي زج رمحه^(٣)، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه^(٤)، فإن سكت فكسري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكاف^(٥) على ظهره وامطيه فإنما هو حمارك .

وعلى الجملة، فبالعدل قامت السماوات والأرض ، فكل ما جاوز حده انعكس على ضده .

فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة، وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فإن كيدهن عظيم، وشرهن فاش، والغالب عليهن سوء الخلق، وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة .

(١) لم أقف له على أصل . والمعروف : «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم» . الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

(٢) الأنباط : شعب سامي، كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية، وعاصمتهم «سلع»، وتعرف اليوم بـ «البتراء» (النبت) (الأنباط)

(٣) الزج : الحديدية في أسفل الرمح .

(٤) الترس : ما كان يتوقى به في الحرب .

(٥) الإكاف : البرذعة، والجمع أكف .

وقال ﷺ: «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين ماء غراب» (١) والأعصم يعني الأبيض البطن.

وفي وصية لقمان لابنه : يا بني، اتق المرأة السوء فإنها تشبيك قبل الشيب، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر.

وقال ﷺ: «استعينوا من الفواقر الثلاث» وعد منهن المرأة السوء، فإنها المشيبة قبل الشيب، وفي لفظ آخر : «إن دخلت عليها سبتك وإن غبت عنها خانتك» (٢).

وقد قال ﷺ في خيرات النساء : «إنكن صواحبات يوسف» (٣). يعني أن صرَفَكُنَّ أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى.

وقال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحریم: ٤) ، أي مالت، وقال ذلك في خير أزواجه (٤).

وقال ﷺ : «لا يفلح قوم تملكهم امرأة» (٥). وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته، وقال: ما أنت إلا لعبة في جانب البيت، إن كانت لنا إليك حاجة، وإلا جلست كما أنت.

فإذن فيهن شر، وفيهن ضعف، فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايبة والرحمة علاج الضعف، فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء، فليُنظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة، ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها.

الخامس: الاعتدال في الغيرة :

وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يببالغ في إساءة الظن والتعنّت وتجسس البواطن ؛ فقد نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء (٦) ، وفي لفظ آخر : أن تبغث النساء .

(١) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وأحمد من حديث عمرو بن العاص: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران، فإذا بغريان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار.. فقال: «لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغريان» . وإسناده صحيح، وهو في السنن الكبرى للنسائي.

(٢) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد: «ثلاث من الفواقر» وذكر منها «امرأة إن حضرت آذتك، وإن غبت عنها خانتك» ، وسنده حسن.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة .

(٤) متفق عليه من حديث عمر. والمرأتان: عائشة وحفصة.

(٥) رواه البخاري من حديث أبي بكر . نحوه.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر: نهى أن تطلب عثرات النساء . والحديث عند مسلم بلفظ: نهى أن يطرُق الرجل أهله ليلاً يخونهم أو يطلب عثراتهم، واقتصر البخاري منه على ذكر النهي عن الطرُق ليلاً.

ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخول المدينة : « لا تطرقوا النساء ليلاً »^(١)، فضالفة رجالان فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره .

وفي الخبر المشهور : « المرأة كالضلع ، إن قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج »^(٢) . وهذا في تهذيب أخلاقها .

وقال ﷺ : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة »^(٣) ، لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فإن بعض الظن إثم .

وقال على ﷺ : لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك .

وأما الغيرة في محلها ، فلا بد منها ، وهي محمودة .

وقال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى يغار ، والمؤمن يغار ، وغيرة الله تعالى .. أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم عليه »^(٤) .

وقال ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ أنا ، والله ، أغير منه ، والله أغير مني »^(٥) ، ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة .

وقال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصرًا ويفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقيل : لعمر ، فأردت أن أنظر إليها ، فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر ، وقال : أعليك أغار يا رسول الله »^(٦) .

وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق ؟ قَبَّحَ الله من لا يغار .

وقال ﷺ : « إن من الغيرة ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله . ومن الخيلاء ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التي يحبها الله : فالغيرة في الريبة ، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة من غير ريبة ، والاختيال الذي يحبه الله : اختيال

(١) رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ولم يقل البخاري : « والمؤمن يغار » .

(٥) متفق عليه من حديث الغيرة بن شعبة .

(٦) متفق عليه من حديث جابر دون لآخر « ليلة أسرى بي » ولم يذكر الجارية ، وذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من

حديث أبي هريرة : « بينما أنا نائم رأيتني في الجنة » . الحديث .

الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله : الاختيال في الباطن (١).

وقال ﷺ : «إني لغيور، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب» (٢).

والطريق المغني عن الفيرة أن لا يدخل عليها الرجال، وهي لا تخرج إلى الأسواق.

وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة : «أى شيء خير للمرأة؟ قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل؛ فضمها إليه ، وقال: «ذرية بعضها من بعض» (٣) . فاستحسن قولها.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال.

وقال عمر رضي الله عنه : «أعروا النساء يلزمن الحجال» (٤) . وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة (٥) وقال: «عودوا نساءكم لا يخرجن، وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد (٦) والصواب الآن المنع إلا العجائز، بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضی الله عنها: لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج» (٧).

ولما قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فقال بعض ولده: بلى، والله ، لمنعهن، فضربه وغضب عليه، وقال تسمعي أقول: قال رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا..» ، فتقول : بلى (٨).

وإنما استجراً على المخالفة لعلمه بتغيير الزمان، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك، وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث.

(٢) تقدم أوله. وأما آخره فهو رواه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرته الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلًا، والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية.

(٣) رواه البيهقي والدارقطني في الأفراد من حديث علي بن بسند ضعيف، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس مع اختلاف.

(٤) الحجال: مفردتها: حَجَلَة: وهي سائر كالكعبة يُزَيَّن بالثياب والستور للمروس.

(٥) «رَثٌ، الثوب وغيره: بَلِيٌّ. وهيئة الرجل أو المرأة: قبحت وهانت. وهو رث، ورثيث. وهي رثة، ورثيثة .

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٧) متفق عليه . قال البخاري: لمنعهن من المساجد .

(٨) متفق عليه .

وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن (١) ، ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن.

والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ، ولكن القعود أسلم، وبينفي أن لا تخرج إلا لهم ، فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليس مهمة تقدر في المروءة، وربما تفضى إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأرمز^(٢)، في حق الرجل ؛ فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط. فإن لم تكن فتنة.. فلا؛ إذ لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفى الوجوه، والنساء يخرجن منتقيات، ولو كان وجوه الرجال عورة في وجه النساء لأمروا بالتتقب، أو منعن من الخروج إلا لضرورة^(٣).

السادس: الاعتدال في النفقة :

فلا ينبغي أن يقر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف ، بل يقتصد.. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف: ٣١) .

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (الإسراء: ٢٩) .

وقد قال رسول الله ﷺ : «خيركم خيركم لأهله»^(٤).

(١) متفق عليه من حديث أم عطية :

(٢) «مَرَزَ الفَلامَ - مَرَدًا : نَبَتَ شاربه ؛ فهو أرمذ. والجمع : مُرَدٌ.

(٣) لعله من المفيد أن نذيل بحث الإمام الفيزالي عن «الغيرة» بتحليل لها للدكتور أمير بقطر جاء في مجلة «التربية الحديثة»، مؤداه: الغيرة كسائر الأمراض النفسية فتتك بصاحبها، فيختل توازنه، ويضطرب حبل شخصيته، وتضطرب حياته الوجدانية، وينبري جسمه، وتتحط قواه العقلية. ويقل إنتاجه.. والغيرة كالشعور بالنقص، لا بأس بها في الأحوال العادية؛ إذ أنها ضرب من الدفاع عن النفس. ووازع طبيعي للمنافسة الشريفة، والطموح وركوب متن السمو والأمان. هذا هو الأصل..

بيد أنها تكون كسائر الصفات والطباع والنزعات الحسنة، قد تصبح وبالأعلى المتصف بها ، فتبطن به بطشًا ، إذا ما أسرف فيها .

ويتفق علم النفس مع القاموس الإنكليزي في تعريف الغيرة بقوله : «إنها خوف صاحبها من أين يحتل مزاحم مكانه». كما يعرفها قاموس محيط المحيط العربي بقوله : «أنفة مع الحمية وكره شركة الغير» .

ومما يؤسف له أن معظم ما يسمونه الغيرة الزوجية التي كثيرًا ما تقود أصحابها إلى مواطن التهلكة والتعاسة، بل إلى الانتحار وارتكاب جريمة القتل. والوقوف أمام جبل المشنقة.. كثيرًا ما تكون هذه الغيرة لا أساس لها من الصحة..

ومن العسير جدًا أن يستطيع معالجة الزوج الفيور سوى زوجته !!

انظر حول هذا الموضوع كتاب : «المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة» من تأليف المحقق. مكتبة القرآن.

(٤) رواه الترمذي ، من حديث عائشة، وصححه ، وقدم تقدم.

وقال ﷺ : «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» (١).

وقيل: كان لعلي ﷺ أربع نسوة، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحمًا بدرهم.

وقال الحسن ﷺ : كانوا في الرجال مخصيب (٢)، وفي الأثاث والثياب مجاديب (٣).

وقال ابن سيرين : يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالودجة (٤) . وكأن الحلاوة، وإن لم تكن من المهمات، ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة .

وينبغي أن يأمر بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك، فهذا أقل درجات الخير. وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج.

ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بماكول طيب فلا يطعمهم منه؛ فإن ذلك مما يوغر الصدور ، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزعمًا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله.

ولا ينبغي أن يصف عندهم طعامًا ليس يريد إطعامهم إياه.

وإذا أكل ، فيتعد العيال كلهم على مائدته ؛ فقد قال سفيان ﷺ : بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة.

وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ، ولا يدخل مداخل السود لأجلها ؛ فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها .

وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح.

السابع: التعليم والتعلم:

أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب. ويعلم زوجته أحكام الصلاة، وما يقضى منها في الحيض، وما لا يقضى ؛ فإنه أمر أن يقبها النار بقوله تعالى : ﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم:٦). فعليه أن يلتفتها اعتقاد أهل

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) مخصيب : أي ، كثير خيرهم وإنفاقهم، من الخصوبة.

(٣) مجاديب : أي قليل خيرهم وإنفاقهم، من الجذب.

(٤) الفالودج ، والفالودج : حُلْوَاءُ تعمل من الدقيق والماء والغسل، أو تصنع من النشا والماء والسكر.

السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه .

وعلم الاستحاضة يطول . فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض : بيان الصلوات التي تقضيها : فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء .

وهذا أقل ما يراعيه النساء، فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء . وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي، فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك ، فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها .

ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها، فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر، ولا إلى تعلم الفضل، إلا برضاه . ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة، ولم يعلمها الرجل - خرج الرجل معها وشاركها في الإثم .

الثامن: وجوب العدل بين الزوجات :

إذا كان له نسوة، فينبغي أن يعدل بينهن ، ولا يميل إلى بعضهن .

فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة - أقرع بينهن، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ (١) .

فإن ظلم امرأة بليتها قضى لها، فإن القضاء واجب عليه، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم، وذلك يطول ذكره .

وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان له امرأتان، فمال إلى إحدهما دون الأخرى (وفي لفظ ولم يعدل بينهما) جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» (٢) .

وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت، وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار ، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: ١٢٩)،

(١) متفق عليه من حديث عائشة .

(٢) رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة . قال أبو داود وابن حبان : «فمال مع إحداهما» ، وقال الترمذي:

«فلم يعدل بينهما» .

أي : لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس، ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع، وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي، ويقول: «اللهم ، هذا جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك»^(١) ، يعني الحب .

وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه إليه^(٢) ، وسائر نسائه يعرفن ذلك .

وكان يطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة، فيبيت عند كل واحدة منهن، ويقول : «أين أنا غداً؟» فظننت لذلك امرأة منهن، فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة . فقلنا: يا رسول الله ، قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة ؛ فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة ، فقال: «وقد رضيتن بذلك؟» فقلن: نعم . قال: «فحولوني إلى بيت عائشة»^(٣) ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ، ورضى الزوج، ثبت الحق لها .

كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فقصده أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت، فوهبت ليلتها لعائشة، وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه ؛ فتركها ، وكان لا يقسم لها، ويقسم لعائشة ليلتين، ولسائر أزواجه ليلة واحدة^(٤) .

ولكنه ﷺ لحسن عدله وقوته ؛ كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها .. طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه . فمن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة^(٥) . وعن أنس أنه ﷺ طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار^(٦) .

التاسع في النشوز:

ومهما وقع بينهما خصام ، ولم يلتئم أمرهما؛ فإن كان من جانبها جميعاً أو من الرجل، فلا تسلط الزوجة على زوجها، ولا يقدر على إصلاحها، فلا بد من حكمين: أحدهما من أهله، والآخر من أهلها لينظر بينهما ويصلحا أمرهما: ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: ٣٥) .

(١) رواه اصحاب السنن وابن حبان ، من حديث عائشة ، نحوه

(٢) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص، وقد تقدم .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين، والبخاري من حديث عائشة كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء ، وفي الصحيحين: لما ثقل استاذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له .

(٤) رواه أبو داود من حديث عائشة . وهو عند البخاري بلفظ: لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة ، وكان يقسم لها بيوم سودة .

(٥) متفق عليه .

(٦) رواه ابن عدي في الكامل، والبخاري كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وللقرىء، إذا أراد مزيداً حول مثالية الرسول ﷺ في حياته الزوجية، أن يرجع لكتاب : «المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة» . مكتبة القرآن . من تأليف المحقق .

وقد بعث عمر رضي الله عنه حكماً إلى زوجين، فعاد ولم يصلح أمرها فعلاه بالدرة، وقال: إن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ . فعاد الرجل، وأحسن النية، وتلطف بهما ؛ فأصلح بينهما .

وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة ؛ فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدبها ، ويحملها على الطاعة قهراً، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة، فله حملها على الصلاة قهراً . ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها : وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف .

فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع ، أو انضرد عنها بالفراش وهجرها، وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال .

فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح ؛ بحيث يؤلمها، ولا يكسر لها عظماً، ولا يدمي لها جسماً، ولا يضرب وجهها ؛ فذلك منهي عنه .

وقد قيل لرسول الله ﷺ : ما حق المرأة على الرجل ؟ قال: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبح الوجه، ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح، ولا يهجرها إلا في المبيت»^(١) .

وله أن يغضب عليها ، ويهجرها في أمر من أمور الدين، إلى عشر ، وإلى عشرين وإلى شهر .. فعل ذلك رسول الله ﷺ ، إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه ؛ فقالت له التي هو في بيتها : لقد أقماتك إذ ردت عليك هديتك (أي أدلتك واستصغرتك) . فقال ﷺ : «أنتن أهون على الله أن تقمئنني، ثم غضب عليهم كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن»^(٢) .

العاشر : في آداب الجماع :

ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ، ويقرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص : ١) أولاً ، ويكبر ، ويهمل^(٣) ، ويقول : بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صليبي .

(١) رواه أبو داود ، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه . من رواية معاوية بن حيدة، بسند جيد .

(٢) ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناد . وفي الصحيحين من حديث عمر أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن . وفي رواية من حديث جابر : ثم اعتزلهن شهراً . بفضل الله قد تناولت موضوع النشوز بتوسع في ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة في كتاب : «المشاكل الزوجية وحلولها» .

(٣) يكبر : أي يقول الله أكبر . ويهمل : أي يقول لا إله إلا الله .

وقال ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا - فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان»^(١).

وإذا قرئت من الإنزال، فقل في نفسك، ولا تحرك شفيتك: الحمد لله ﴿الذي خلق من الماء بشراً﴾ (الفرقان: ٥٤) الآية، وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته!

ثم ينحرف عن القبلة، ولا يستقبل بالوقاع إكراماً للقبلة، وليفط نفسه وأهله بثوب. كان رسول الله ﷺ يغطي رأسه ويفض صوته، ويقول للمرأة: «عليك بالسكينة»^(٢) وفي الخبر: «إذا جامع أحدكم أهله، فلا يتجردان تجرد العيرين»^(٣)، أي الحمارين، وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل ..

قال ﷺ: «لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول، قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام»^(٤).

وقال ﷺ: «ثلاث من العجز في الرجل: أن يلقي من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه، والثاني: أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث: أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤنسها ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه»^(٥).

ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر: الأول، والآخر، والنصف.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٢) رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف .

(٣) رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف . أقول بكل أدب - خلافاً للإمام الغزالي - : إن تجرد الزوجين من الملابس عند اللقاء الجنس عمل غير منهي عنه في السنة . يقول الأستاذ عبد القادر أحمد عطا - رحمه الله رحمة واسعة : «تجرد الزوجين من ملابسهما عند اللقاء الجنسي، أو عند الخلوة بينهما دون لقاء مسالة تخضع للذوق، ولا تعارضها السنة، ولا يمجتها القرآن . فإله تعالى يقول: ﴿بَسَّازُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَنْتَا حَرَّتُمْ أَنِّي سُنَّمُ﴾ (البقرة: ٢٢٣) . يعني: على أي حال سُنَّم . والتجرد من الملابس حال من الأحوال التي يعلو لبعض الأزواج أن يمارسها، فهو داخل في عموم الآية . والرسول ﷺ تجرد عن ملابسه هو وعائشة رضی الله عنها وهما يفتسلان كما ذكرنا من حديث الشيخين في الفقرة السابقة، وعليه فتجرد كل من الزوجة والزوج أمام الآخر عمل غير معقوت في السنة .. ولو كان التجرد في ذاته معقوتاً في الشريعة لما تجرد ﷺ هو وعائشة أثناء الغسل، ولاغتسل منفرداً، واغتسلت منفردة . وقد أورد بعض العلماء حديثاً ينهى فيه رسول الله ﷺ عن التجرد أثناء اللقاء الجنسي بين الزوجين هو : «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين» . وقد تتبع الشيخ ناصر الدين الألباني سند هذا الحديث بما يوهنه ويفقده حججه في هذه المسألة . اللقاء بين الزوجين . ص ٩٦ - ٩٧ .

(٤) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس . وهو منكر .

(٥) رواه أبو منصور الديلمي من حديث أخضر منه، وهو بعض الحديث الذي قبله .

ويقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها، وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة - رضي الله عنهم.

ومن العلماء من استحَب الجماع يوم الجمعة وليلتها تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله ﷺ: «رحم الله من غسل واغتسل»^(١)، الحديث.

ثم إذا قضى وطره، فليتمهل على أهله حتى تقضى هي أيضاً نهمتها فإن إنزالها ربما يتأخر، فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التناظر، مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال والتوافق في وقت الإنزال ألد عندها، فلا يشغل الرجل بنفسها عنها؛ فإنها ربما تستحي.

وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالي مرة، فهو أعدل، إذ عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجاتها في التحصين فإن تحصيلها واجب عليه وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها.

ولا يأتيها في المحيض، ولا بعد انقضائه، وقبل الغسل، فهو محرم بنص الكتاب، وقيل: إن ذلك يورث الجذام في الولد، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض، ولا يأتيها في غير المأتى، إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى، والأذى في غير المأتى دائم، فهو أشد تحريماً من إتيان الحائض، وقوله تعالى: «فأتوا حرنكم أني شتم» (البقرة: ٢٢٢)، أي: أي وقت شتم، وله أن يستمنى بيدها، وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوى الوقاع. وينبغي أن تترز المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة في حالة الحيض، فهذا من الأدب. وله أن يؤاكل الحائض، ويخالطها في المضاجعة وغيرها، وليس عليه اجتنابها. وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى، فليغسل فرجه أولاً، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول.

ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد النوم أو الأكل فيلتوضأ أولاً وضوء الصلاة، فذلك سنة، قال ابن عمر: قلت للنبي ﷺ أنيأنا أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ»^(٢) ولكن قد وردت فيه رخصة، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ ينام جنباً لم يمس ماء^(٣).

(١) رواه أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم وصححه من حديث أوس بن أوس، وحسنه الترمذي.

(٢) متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لا أن عبد الله هو السائل.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال يزيد بن هارون: إنه وهم، ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه، قال: وهو صحيح من جهة الرواية.

ومهما عاد إلى فراشه، فليمسح وجهه فراشه أو لينفضه فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده.

ولا ينبغي أن يحلق أو يلقم، أو يستحد، أو يخرج الدم، أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب؛ إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً، ويقال: إن كل شعرة تطالبه بجنابتها.

ومن الآداب أن لا يعزل^(١)، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم، فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة، هكذا قال ﷺ^(٢).

فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربعة مذاهب: فمن مبيح مطلقاً بكل حال. ومن محرم بكل حال.

ومن قائل يحل برضاها، ولا يحل دون رضاها، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل.

ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة.

والصحيح عندنا أن ذلك مباح، وأما الكراهية، فإنه تطلق لنهي التحريم، ولنهي التنزيه، ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث، أي فيه ترك فضيلة، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشغل بذكر أو صلاة، ويكره للحاضر في مكة مقيماً بها أن لا يحج كل سنة، والمراد بهذه الكراهية.. ترك الأولى والفضيلة فقط. وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد، ولما روى عن النبي ﷺ: «إن الرجل ليجمع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل»^(٣) وإنما قال ذلك؛ لأنه لو ولد له ولد مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومجيبه ومقوية على الجهاد، والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الإماء في الرحم.

وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه؛ لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل هنها أصل يقاس عليه، وهو ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك

(١) العزل: هو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها.

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد.

(٣) لم أجد له أصلاً.

ترك للأفضل ، وليس بارتكاب نهى ، ولا فرق، إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب المنى في الرحم. وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث والثاني ، والثاني كأول.

وليس هذا كالإجهاض والوآد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل.

وله أيضاً مراتب:

وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية.

فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش.

وإن نفخ في الروح، واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشاً.

ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً.

وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى في الرحم، لا من حيث الخروج من الإحليل^(١)، لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده، بل من الزوجين جميعاً ، إما من مائه ومائها، أو من مائه ودم الحيض.

قال بعض أهل التشريح: إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض، وإن الدم منها كاللبن من الرائب، وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالإنفحة للبن: إذ بها ينعقد الرائب.

وكيفما كان، فماء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجري الماءان مجري الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانباً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها، فهذا هو القياس الجلي.

فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث إنه دفع لوجود الولد، فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه ؛ إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي.

(١) الإحليل: فتحة مجرى البول . والجمع: أحاليل.

فأقول: النيات الباعثة عن العزل خمس:

الأولى: في السراري، وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه.

الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهيًا عنه.

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، واحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهي عنه؛ فإن قلة الحرج معين علي الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمأن الله، حيث قال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦) ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال، وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب، وحفظ المال وادخاره، مع كونه مناقضاً للتوكل، لا نقول: إنه منهي عنه .

الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث؛ لما يعتقد في تزويجهم من المعرة، كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح، أو أصل الوقاع.. أثم بها لا بترك النكاح والوطء، فكذا في العزل، والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله ﷺ.. أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استكافاً من أن يعلوها رجل، فكانت تتشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح.

الخامسة: أن تمتع المرأة لتعززها، ومبالغتها في النظافة، والتحرز من الطلق، والنفاس، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة. فهذه بدعة تخالف السنة، فهي نية فاسدة، واستأذنت واحدة منهن على عائشة - رضی الله عنها - لما قدمت البصرة.. فلم تأذن لها. فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة.

فإن قلت: فقد قال النبي ﷺ: «من ترك النكاح مخافة العيال فليس مناثلاً»^(١).

قلت: فالعزل كترك النكاح، وقوله: ليس منا، أي: ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا، وسنتنا فعل الأفضل.

فإن قلت: فقد قال ﷺ في العزل: «ذاك الواد الخفي، وقرأ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ (التكوير: ٨) وهذا في الصحيح^(٢).

(١) تقدم في أوائل النكاح.

(٢) رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب .

قلنا: وفي الصحيح أيضاً أخبار صحيحة^(١) في الإباحة وقوله: «الوَادُ الخفي» كقوله «الشرك الخفي» وذلك يوجب كراهة لا تحريماً.

فإن قلت: فقد قال ابن عباس: العزل هو الوَادُ الأصغر، فإن المنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى.

قلنا: هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه، وهو قياس ضعيف، ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه لما سمعه قال: ولا تكون موءودة إلا بعد سبع، أى بعد الأخرى سبعة أطوار، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَفْثَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ (المؤمنون: ١٢-١٤)، أى: نفخنا فيه الروح، ثم تلا قوله تعالى في الآية: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾.

وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار .. ظهر لك تساوت منصب على ابن عباس - رضى الله عنهما - في الغوص على المعاني ودرك العلوم.. كيف، وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، وفي لفظ آخر: كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا^(٢). وفيه أيضاً عن جابر أنه قال: إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية، هي خادمتنا، وساقيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنها سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل ما شاء الله، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «قد قلت سيأتيها ما قدر لها»^(٣) كل ذلك في الصحيحين.

الحادي عشر: في آداب الولادة :

وهي خمسة :

الأول: أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنتى، فإنه لا يدرى الخيرة له في أيهما، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له، أو يتمنى أن يكون بنتاً، بل السلامة منهم أكثر والثواب فيهن أجزل.

(١) حديث أحاديث إباحة العزل، مسلم من حديث أبي سعيد أنهم سألوه عن العزل، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوه. ورواه النسائي من حديث أبي صرمة. وللشيبان من حديث جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. زاد مسلم: فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا. وللنسائي من حديث أبي هريرة: سئل عن العزل، فقيل: اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود، قال البيهقي: رواية الإباحة أكثر وأحفظ.

(٢) هو كما ذكر، متفق عليه، إلا أن قوله «فلم ينهنا» انفرد بها مسلم.
(٣) ذكر المصنف أنه في الصحيحين، وليس كذلك، وإنما انفرد به مسلم.

قال ﷺ : « من كان له ابنة فأديها فأحسن تأديتها ، وغناها فأحسن غداها ، وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه .. كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة »^(١).

وقال ابن عباس رضی اللہ عنہما : قال رسول اللہ ﷺ : « ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة »^(٢).

وقال أنس : قال رسول اللہ ﷺ : « من كانت له ابنتان أو اختان ، فأحسن إليهما ما صحبتاه ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين »^(٣).

وقال أنس : قال رسول اللہ ﷺ : « من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين ، فاشترى شيئاً ، فحملة إلى بيته ، فخص به الإناث دون الذكور .. نظر الله إليه ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه »^(٤).

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من حمل طرفة من السوق إلى عياله ، فكانما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم ، وليبدأ بالإناث قبل الذكور ، فإنه من فرح أنثى فكانما بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار »^(٥).

وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن . فقال رجل : وثنتان يا رسول الله ؟ قال : وثنتان . فقال رجل : أو واحدة ؟ فقال : وواحدة »^(٦).

الأدب الثاني: أن يؤذن في أذن الولد:

روى رافع عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ قد أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها^(٧).

روى عن النبي ﷺ أنه قال: « من ولد له مولود ، فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى .. دفعت عنه أم الصبيان »^(٨).

(١) رواه الطبراني في الكبير، والخراطي في مكارم الأخلاق، من حديث ابن مسعود، بسند ضعيف .

(٢) رواه ابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٣) رواه الخراطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف . ورواه الترمذي بلفظ : « من عال جاريتين ، وقال : حسن غريب .

(٤) رواه الخراطي بسند ضعيف .

(٥) رواه الخراطي بسند ضعيف جداً ، وابن عدي في الكامل ، وقال ابن الجوزي : حديث موضوع .

(٦) رواه الخراطي واللفظ له ، والحاكم ولم يقل «أو أخوات» وقال : صحيح الإسناد .

(٧) رواه أحمد واللفظ له ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، إلا أنها قالوا «الحسن مكبراً» ، وضعفه ابن القطان .

(٨) رواه أبو يعلى الموصلي ، وابن السنني في اليوم والليلة ، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي

بسند ضعيف .

ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه : لا إله إلا الله ، ليكون ذلك أول حديثه .
والختان في اليوم السابع ورد به الخبر (١) .

الأدب الثالث: أن تسميه اسماً حسناً :

فذلك من حق الولد .

وقال ﷺ : « إذا سميتم فعبدوا » (٢) .

وقال ﷺ : « أحب الأسماء إلى الله : عبد الله، وعبد الرحمن » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام: «سموا باسمي، ولا تكونوا بكنتي» (٤). قال العلماء: كان ذلك في عصره ﷺ ، إذا كان ينادي يا أبا القاسم، والآن فلا بأس. نعم، لا يجمع بين اسمه وكنتيته. وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تجمعوا بين اسمي وكنتي » (٥). وقيل : إن هذا أيضاً كان في حياته .

وتسمى رجل أبا عيسى ، فقال ﷺ : « إن عيسى لا أب له » (٦) فيكره ذلك .

والسقط ينبغي أن يسمى، قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية : بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول : أنت ضيعتي وتركتني لا اسم لي. فقال عمر بن عبد العزيز : كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية؟ فقال عبد الرحمن : من الأسماء ما يجمعهما .. كحمزة، وعمارة ، وطلحة، وعتبة .

وقال ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم » (٧) .

ومن كان له اسم يكره .. يستحب تبديله : أبدل رسول الله ﷺ اسم العاص بعبد الله (٨) .

وكان اسم زينب برة ، فقال ﷺ : « تزكى نفسها ، فسمها زينب » (٩) .

(١) رواه الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف .

(٢) رواه الطبراني وصحح إسناده، ورواه البيهقي من حديث عائشة .

(٣) رواه مسلم من حديث ابن عمر . (٤) متفق عليه من حديث جابر .

(٥) رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة . ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر مع اختلاف .

(٦) رواه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرته الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف . ولأبي داود أن عمر ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى ، وانكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبي عيسى فقال: رسول الله ﷺ كناني ، وإسناده صحيح .

(٧) رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء، قال النووي : بإسناد جيد . وقال البيهقي : إنه مرسل .

(٨) رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي بسند صحيح .

(٩) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وكذلك ورد النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة^(١) ؛ لأنه يقال :
أثم بركة ؟ فيقال : لا .

الرابع : العقيقة :

عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة، ولا بأس بالشاة ذكراً كان أو أنثى .
وروت عائشة رضی الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمر في الغلام أن يعق بشاتين
مكافئتين، وفي الجارية بشاة^(٢) .
وروي أنه عق عن الحسن بشاة^(٣) ، وهذا رخصة في الاختصار على واحدة .
وقال ﷺ : « مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى »^(٤) .
ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة فقد ورد فيه خبر : أنه ﷺ أمر
فاطمة رضی الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره، وتتصدق بزنة شعره فضة^(٥) .
قالت عائشة رضی الله عنها : لا يكسر للعقيقة عظم .

الخامس : أن يحنكه بتمر أو حلاوة :

وروي عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما ، قالت : ولدت عبد الله بن الزبير
بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره، ثم دعا بتمر فمضغها ، ثم تفل
في فيه^(٦) ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بتمر، ثم دعا له
ويرك عليه . وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرضوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم :
إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم .

(١) رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحاً . وله من حديث جابر أراد النبي ﷺ أن ينهي أن
يسمى بيملي وبركة ، الحديث .

(٢) رواه الترمذي وصححه .

(٣) رواه الترمذي من حديث علي وقال : ليس إسناده بمتصل . ووصله الحاكم إلا أنه قال : حسين ، ورواه أبو داود من
حديث ابن عباس إلا أنه قال : كيشاً .

(٤) رواه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي .

(٥) رواه الحاكم وصححه من حديث علي . وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال : ليس إسناده بمتصل . ورواه أحمد
من حديث أبي رافع .

(٦) متفق عليه .

الثاني عشر : في الطلاق :

وليعلم أنه مباح ، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى. وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها ، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها ، أو بضرورة من جانبه ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْطَنَّكُمْ فَلَا تَبَغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٣٤) أي لا تطلبوا حيلة للفرار.

وإن كرهها أبوه فليطلقها ، قال ابن عمر رضى الله عنهما: كان تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، ويأمرني بطلاقها، فراجعت رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر، طلق امرأتك»^(١) فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم، ولكن والداً يكرهها مثل عمر لا يفرض فاسد.

ومهما آذت زوجها، وبذت^(٢) على أهله ، فهي جانية، وكذلك مهما كانت سيئة الخلق، أو فاسدة الدين، قال ابن مسعود فيقول تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ (الطلاق: ١) ، مهما بذت على أهله، وآذت زوجها، فهو فاحشة؛ وهذا أريد به في العدة، ولكنه تبييه على المقصود.

وإن كان الأذى من الزوج، فلها أن تقتدى ببذل مال، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى؛ فإن ذلك إجحاف بها^(٣)، وتحامل عليها، وتجارة على البضع ، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) . فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء.

فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة ، قال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة»، وفي لفظ آخر: «فالجنة عليها حرام»^(٤) ، وفي لفظ آخر أنه ﷺ قال: «المختلعات هن المنافقات»^(٥).

ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور :

الأول: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ؛ فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه - بدعى حرام، وإن كان واقعاً لما فيه طویل العدة عليها، فإن فعل ذلك فليراجعها. طلق ابن عمر زوجته فقال ﷺ لعمر: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم إن

(١) رواه أصحاب السنن . قال الترمذي : حسن صحيح . (٢) أي : فحش قولها .

(٣) إجحاف : إضرار شديد .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وابن حبان ، من حديث ثوبان .

(٥) رواه النسائي من حديث أبي هريرة ، وقال: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ، قال : ومع هذا لم أسمعها إلا من حديث

أبي هريرة . قلت : رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف .

شاء طلقها وإن شاء أمسكها؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١). وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط.

الثاني: أن يقتصر على طلقة واحدة، فلا يجمع بين الثلاث؛ لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة، وإذا طلق ثلاثاً ربما ندم؛ فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل، وإلى الصبر مدة، وعقد المحلل منهي عنه، ويكون هو الساعي فيه، ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه، أعنى زوجة المحلل بعد أن زوج منه، ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة.

وكل ذلك ثمرة الجمع، وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست أقول: الجمع حرام، لكنه مكروه بهذه المعاني، وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه.

الثالث: أن يتلطف في التعلل بتطليقها، من غير تعنيف واستخفاف، وتطيب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق، قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح.

كان الحسن بن علي - رضى الله عنهما - مطلقاً ومنكاحاً، ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه، وقال: قل لهما: اعتدا. وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال: ماذا فعلتا؟ قال: أما إحداهما فنكست رأسها وتكست، وأما الأخرى فبكت وانتحبت، وسمعتها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق، فأطرق الحسن، وترحم لها، وقال: لو كنت مراجعاً امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها.

ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - فقيه المدينة ورئيسها، ولم يكن له بالمدينة نظير، وبه ضربت المثل عائشة - رضى الله عنها - حيث قالت: لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة - عشر ذكراً من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - فدخل عليه الحسن في بيته، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه، وقال: ألا أرسلت إليّ فكنيت أجيئك، فقال: الحاجة لنا. قال: وما هي؟ قال: جئتك خاطباً ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه، وقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز علي منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني، يسوؤني ما يسوؤها، ويسرني ما يسرها، وأنت مطلق، فأخاف أن تطلقها، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي عليك، فأنت بضعة من رسول الله ﷺ فإن

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر.

شرطت أن لا تطلق زوجتك، فسكت الحسن وقام وخرج، وقال بعض أهل بيته : سمعته وهو يمشي ويقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي .

وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه ؛ فكان يعتذر منه على المنبر، ويقول في خطبته : إن حسن مطلق فلا تنكحوه، حتى قام رجل من همدان، فقال: والله يا أمير المؤمنين، لننكحه ما شاء فإن أحب أمسك، وإن شاء ترك . فسر ذلك علياً، وقال:

لو كنت بواباً على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام .

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء، فلا ينبغي أن يوافق عليه، فهذه الموافقة قبيحة، بل الأدب المخالفة ما أمكن . فإن ذلك أسر لقلبه، وأوفق لباطن دائه .

والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح ، وقد وعد الله الغني في الفراق والنكاح جميعاً، فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور : ٣٢)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ (البقرة: ١٣٠).

الرابع: أن لا يفشى سرها ، لا في الطلاق، ولا عند النكاح ، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم (١).

ويروي عن بعض الصالحين، أنه أراد طلاق امرأة، فقيل له: ما الذي يريبك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته ، فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ قال : ما لي ولامرأة غيري . فهذا بيان ما على الزوج .



(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيام : الرجل يفضي إلى إني امرأته ، وتفضي إليه، ثم يفشى سرها» .

حقوق الزوج على الزوجة



والقول الشافعي فيه أن النكاح نوع رق ؛ فهي رقيقة له ؛ فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه .

وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة .

قال ﷺ : «أبما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(١) .

وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفلى، وكان أبوها في الأسفل فمرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول إلى أبيها، فقال ﷺ : «أطيعي زوجك» فماتت، فاستأمرته، فقال: «أطيعي زوجك» ، فدفن أبوها ، فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها : «أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»^(٢) .

وقال ﷺ : «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها: دخلت جنة ربها»^(٣) .

وأضاف طاعة الزوج إلى مبادئ الإسلام، وذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: «حاملات والداً، مرضعات ، رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة»^(٤) .

وقال ﷺ : «اطلعت في النار، فإذا أكثر أهلها النساء، فقلن: لم يا رسول الله ؟ قال: يكثرن اللعن، ويكفرن العشير»^(٥)، يعني: الزوج المعاشر وفي خبر آخر: «اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء، فقلن: أين النساء ؟ قال: شغلهن الأحمران : الذهب ، والزعفران»^(٦)، يعني : الحلوى ، ومصبغات الثياب .

(١) رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه ، من حديث أم سلمة .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، من حديث أنس ، بسند ضعيف ، إلا أنه قال : «غفر لأبيها» .

(٣) رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه ابن ماجه ، والحاكم وضعحه ، من حديث أبي أمامة . دون قوله : «مرضعات» ، وهي عند الطبراني في الصغير .

(٥) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٦) رواه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ، وقال : «الحرير» بدلاً من «الزعفران» . ولمسلم من حديث عزة الأشجعية : «ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والزعفران» وسنده ضعيف .

وقالت عائشة رضی الله عنها: أتت فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال: «لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره» ، قالت: أفلا أتزوج؟ قال: «بلى، تزوجي، فإنه خير»^(١).

قال ابن عباس: أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أيم، وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال: «إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه أن لا تعطى شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاءت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب»^(٢).

وقال ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»^(٣).

وقال ﷺ: «أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيت دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(٤) والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ، ولذلك قال ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٥) وقال أيضاً: «للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات»^(٦) .

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمها أمران: أحدهما : الصيانة والستر، والآخر: ترك المطالبة مما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً .

(١) رواه الحاكم وصححه إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله : «بلى فتزوجي فإنه خير» ، ولم أره من حديث عائشة .

(٢) رواه البيهقي مقتصرًا على شطر الحديث. ورواه بتمامه من حديث ابن عمر، وفيه ضعف.

(٣) رواه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة . وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد . وابن ماجه من حديث عائشة ، وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى .

(٤) رواه ابن حبان . من حديث ابن مسعود . بأول الحديث دون آخره . وآخره رواه أبو داود مختصرًا من حديثه . دون ذكر «صحن الدار» . ورواه البيهقي ، من حديث عائشة ، بلفظ : «ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد» . وإسناده حسن . ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه .

(٥) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وابن حبان ، من حديث ابن مسعود .

(٦) رواه الحافظ، أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبيين، من حديث علي، بسند ضعيف، وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس : للمرأة ستران . قيل : وما هما ؟ قال : «الزوج والقبر» .

وهكذا كانت عادة النساء في السلف، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته : إياك والكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والضرر، ولا نصبر على النار. وهم رجل من السلف بالسفر، فكره جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته: لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة؟ فقالت: زوجي منذ عرفته عرفته أكالاً، وما عرفته رزاقاً، ولي رب رزاق ؛ يذهب الأكال ويبقى الرزاق.

وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحمد بن أبي الحواري، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة، وقال لها: والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالي، فقالت: إني لأشغل بحالي منك، وما لي شهوة، ولكن ورثت مالاً جزيلاً من زوجي، فأردت أن تتفقه على إخوانك وأعرف بك الصالحين، فيكون لي طريقاً إلى الله عز وجل، فقال: حتى أستأذن أستاذي، فرجع إلى أبي سليمان الداراني، قال : وكان ينهاني عن التزويج، ويقول: ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير. فلما سمع كلامها، قال: تزوج بها، فإنها ولية لله، هذا كلام الصديقين.. فتزوجتها، فكان في منزلنا كن من حص ففنى من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل، فضلاً عن غسل بالأشنان. قال: وتزوجت عليها ثلاث نسوة ، فكانت تطعمني الطيبات وتطيبيني، وتقول: اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك. وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة.

ومن الواجبات عليها أن لا تفرط في ماله، بل تحفظه عليه، قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده، فإن أطعمت عن رضاه كان له مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر»^(١).

ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج، كما روى أن أسماء بنت خارجه الفزاري قالت لابنتها عند التزويج: إنك خرجت من العش الذي فيه درجت، فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضاً يكن لك سماء،

(١) رواه أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر. في حديث فيه «ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر». ولأبي داود من حديث سعد قالت امرأة : يا رسول الله، إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : «الرطب تأكلته وتهديته» . وقد صحح الدارقطني في العلل أن سعداً هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص، واختاره ابن القطان. ولمسلم من حديث عائشة : «إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت وتزوجها أجره بما كسبت».

وكوني له مهاداً يكن لك عماداً ؛ وكوني له أمة يكن لك عبداً لا تلحفي به فيقلاك، ولا تباعدي عنه فينساك، إن دنا منك فاقربي منه ، وإن نأى فابعدي عنه .. واحفظي أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً .

وقال رجل لزوجته :

خذب العضو مني تستديمي مودتي ولا تنطقى في سورتى حين أغضب
ولا تنقريني نقرك الدف مرة فإنك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ويأباك قلبي والقلوب تقلب
فإنى رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل:

أن تكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لغزلها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ؛ فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محتترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها؛ لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها، بل تتكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه؛ مهما صلاح شأنها وتديبر بيتها ؛ مقبلة على صلاتها وصيامها ؛ وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب، وليس البعل حاضرًا - لم تستفهم - ولم تعاوده في الكلام ؛ غيرة على نفسها وبعلها؛ وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متظفة في نفسها، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليها ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج.

وقد قال ﷺ : «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة .. امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها، حتى ثابوا أو ماتوا» (١).

وقال ﷺ : «حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي، غير أن أنظر عن يميني، فإذا امرأة تبادرتني إلى باب الجنة ؛ فأقول : ما لهذه تبادرتني؟! فيقال لي : يا محمد ،

(١) رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف . وآمت : أي مات عنها زوجها وأصبحت أيمًا، وتفرغت لتربية بناتها ورغبت عن الزواج.

هذه امرأة كانت حسناء جميلة، وكان عندها يتامى لها، فصبرت عليهن، حتى بلغ امرهن الذي بلغ ؛ فشكر الله لها ذلك» (١).

ومن أدبها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها، ولا تزدرى زوجها لقبحه؛ فقد روى أن الأصمعي قال: دخلت البادية، فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهًا تحت رجل من أقبح الناس وجهًا؛ فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ١٩؟ فقالت: يا هذا ، اسكت ، فقد أسأت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضى الله لي ؟ فأسكتتني !!

وقال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر، وهي مختضبة، وبيدها سبحة ، فقلت : ما أبعد هذا من هذا ! فقالت .

والله مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له.

ومن آداب المرأة: ملازمة الصلاح، والانقباض في غيبة زوجها، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها.

ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال، روى عن معاذ بن جبل قال: قال ﷺ : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله؛ فإنه هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» (٢).

ومما يجب عليها من حقوق للنكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرًا. وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة، قالت زينب بنت أبي سلمة : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضتها، ثم قالت: والله، ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» (٣).

ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة، وليس لها الانتقال إلى أهلها؛ ولا الخروج إلا لضرورة.

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق . من حديث أبي هريرة ، بسند ضعيف .

(٢) رواه الترمذي . وقال: حسن غريب . وابن ماجه .

(٣) متفق عليه .

ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها ؛ فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضی الله عنهما - أنها قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه وناضحه (١)، فكانت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقى الماء، وأخرز غريه (٢)، وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ، حتى أرسل إليّ أبو بكر بجارية، فكفتني سياسة الفرس ، فكانما أعتقني، ولقيت رسول الله ﷺ ، يوماً، ومعه أصحابه، والنوى على رأسى؛ فقال ﷺ : أخ أخ ؛ لينبخ ناقته ، ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجل ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس؛ فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت ، فجئت الزبير، فحكيت له ما جرى، فقال: والله ، لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه (٣).

تم كتاب أول باب النكاح بحمد الله ومنه ، وصلى الله على كل خير مصطفى.



(١) ناضحه : يميزه الذي يحمل له الماء

(٢) غريه : دوله .

(٣) حديث أسماء . متفق عليه .

* الفهرس *

٣	الكاتب والكتاب
٦	كتاب النكاح
٧	الترغيب في النكاح والترهيب عنه
١١	الترهيب عن النكاح
١٢	فوائد النكاح
١٢	الفائدة الأولى
١٧	الفائدة الثانية
٢٢	الفائدة الثالثة
٢٤	الفائدة الرابعة
٢٥	الفائدة الخامسة
٢٩	آفات النكاح
٣٢	ما هو الأفضل لك : الزواج أم العزوبة ؟
٣٥	ما يراعى في حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد
٣٥	آداب العقد
٣٦	موانع الزواج
٣٩	صفات الزوجة الصالحة
٣٩	الأولى : أن تكون صالحة ذات دين
٤٠	الثانية : حسن الخلق
٤١	الثالثة : حسن الوجه
٤٣	الرابعة : أن تكون خفيفة المهر
٤٥	الخامسة : أن تكون المرأة ولوداً

- ٤٥ السادسة : أن تكون بكراً
- ٤٥ السابعة : أن تكون نسبية
- ٤٦ الثامنة : أن لا تكون من القرابة القريبة
- ٤٧ واجبات الزوج أو حقوق الزوجة
- ٤٧ الأدب الأول : الوليمة
- ٤٨ الأدب الثاني: حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن
- ٤٩ الأدب الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والملاعبة
- ٥٠ الأدب الرابع : أن يراعى الاعتدال في الدعابة
- ٥٢ الأدب الخامس : الاعتدال في الغيرة
- ٥٥ الأدب السادس : الاعتدال في النفقة
- ٥٦ الأدب السابع : التعليم والتعلم
- ٥٧ الأدب الثامن: وجوب العدل بين الزوجات
- ٥٨ الأدب التاسع : في النشوز
- ٥٩ الأدب العاشر : في آداب الجماع
- ٦٥ الأدب الحادي عشر : في آداب الولادة
- ٦٩ الأدب الثاني عشر : في الطلاق
- ٧٢ حقوق الزوج على الزوجة



